أسلحة الدمار الشامل من منظور فقهى إسلامى (١)

السنة الثانية عشر ـ العدد١٤٢ ـ (ذو القعدة ـ ذو الحجة ١٤٣٤ هـ) تشرين أول ـ ٢٠١٣ م)

بقلم: الشيخ الدكتور على ناصر

لعلَّ ما يصعب على الباحث، أيها القارئ العزيز، هو معالجة موضوع جديد، قليل المصادر، ولم يتم علاجه من قبل باحثين سابقين بالشكل المطروق. إنه بحث جديد وغير مطروق على المستوى الفقهى الاستدلالى، ولاسيما على المذهب الإمامى. إنه من الأبحاث العلمية الواسعة، والعميقة، والمعقدة، وهو من المسائل المستحدثة التى تهمُّ العالم، ولاسيما النظام فى الجمهورية الإسلامية الإيرانية.

ومن الواضح أيضاً أن ملكة الاجتهاد تتجلى أمام هذه المسائل المستحدثة، دون المسائل التى بُحثت من قبل، ودُوِّنت فى كتاب "الجواهر"، أو كتاب "العُروة الوثقى"، أو "شروح العروة". بل هى مسألة جديدة يتولى المجتهد بنفسه البحث عن أدلتها الفقهية، والقواعد اللازمة لها، وتطبيقها عليها. وفى حال لم يكن الباحث مجتهداً، فهو يقوم بمحاولة جدية على طريق تحصيل ملكة بعض آليات الاستنباط.

لقد واجه الباحث عقبة رئيسية وهى ندرة المصادر والمراجع الفقهية التى تطرقت إلى هذا البحث، ولذلك فقد لجأ الباحث أيضاً إلى استفتاءات تم توجيهها عبر لقاءات مباشرة، أو بالمراسلة، إلى العديد من العلماء المجتهدين، والمراجع الدينية فى الحوزة العلمية فى إيران، ولاسيما فى مدينة العلم قم المقدسة، وكذلك فى الحوزة العلمية فى العراق فى النجف الأشرف، والأزهر الشريف فى جمهورية مصر العربية، وقد عمل الباحث على استنطاقها، وتحليلها، واستكشاف أدلتها اللفظية، والعقلية، ونقاشها، ونقدها أو نقضها، أو تأييدها جزئياً، أو إبرامها.

لقد تم الاعتماد فى هذا البحث على منهج البحث الفقهى، الذى يقوم على تعيين موضوع البحث، وتحديد موضوع الحكم بناء على النصوص الشرعية، والرجوع إلى العُرف(١)، ولاسيما فى منطقة الفراغ التشريعى، أى إذا لم يكن هناك نص شرعى. ويقوم المنهج الفقهى أيضاً على جمع النصوص المرتبطة بالحكم، والملابسة له، ودراستها، وتقويم المتن سواء كان النص آية أو رواية، فى ضوء قواعد ونتائج علم تحقيق التراث، إضافة إلى استفادة دلالة النص على الحكم فى ضوء القواعد اللغوية، والأصولية، والفقهية، معززة بالقرائن الاجتماعية، والتاريخية، والتفسيرية، واستخلاص الحكم وصياغته. وكذلك يقوم المنهج الفقهى على الرجوع إلى الأصول العملية، والقواعد الفقهية، فى حال فقدان النص، أو إجماله، أو تعارضه مع نص آخر تعارضاً مُحكماً يؤدى إلى سلب كل منهما حجية الآخر. فمنهج الاستنباط الفقهى يقوم على إرجاع الفروع إلى الأصول، واكتشاف أو بيان

الأدلة الشرعية، ومحاولة الجمع بينها فى حالات التعارض غير المستقر. ولا بد من الإشارة إلى أننا اعتمدنا على الدليل النصى كالكتاب والسنة، وعلى الدليل العقلى. أما أقوال العلماء فقد اعتمدنا عليها كمؤيِّد، وليس كدليل إضافى، ولاسيما أنها وردت تحت عنوان المنطلقات الفقهية، التى تشمل الأدلة الفقهية، وغيرها.

وفى سياق العلاج الفقهى الاستدلالى للموضوع، لا بد من إطلالة على الدليل الشرعى، الذى يتألف من ثلاثة أقسام:

- إما عقلى بجميع مقدماته: الدليل العقلى المحض، الذى لا يتوقف على السمع أصلاً.

- أو نقلى بجميع مقدماته: الدليل النقلى المحض، ولا بدَّ فيه من صدق المُخبر، حتى يفيد العلم بالمدلول.

- أو مركب منهما: ونسميه بالدليل النقلى لتوقفه على النقل فى الجملة.

والعقل أساس التكليف، لأنه هو الذى يدرک معانى النصوص الشرعية، وما المراد منها، وبفقده لا معنى لتكليف الإنسان، والله تعالى مدح العقل فى نصوص كثيرة، وبيَّن فضله، وأنه آلة الاستنباط، ولولا العقل لكان الناس كالبهائم، قال تعالى: ﴿إِنَّ شَرَّ الدَّوَابِّ عِنْدَ اللهِ الصُّمُّ الْبُكْمُ الَّذِينَ لا يَعْقِلُونَ﴾(٢). من هنا نجد أن الدليل النقلى لا يصلح فى مسألة إثبات وجود الله لمن لا يؤمن به؛ وإنما هذا الأمر تتم مناقشته معه بالدليل العقلى.

وقد يتطابق الدليل النقلى مع الدليل العقلى، كما فى دلالة بعض الأخبار على وجوب بذل العلم، كقول الرسول الأكرم(ص): "من كتم علماً ألجمه الله بلجام من نار"(٣). وقد يتعارض الدليل اللفظى غير الصريح مع دليل عقلى قطعى يقينى، ففى هذه الحالة يُقَدَّم الدليل العقلى القطعى على اللفظى، لأن الدليل العقلى القطعى يؤدى إلى العلم بالحكم الشرعى. أما الدليل النقلى القطعى فلا يمكن أن يعارضه دليل عقلى قطعى، لأنه إذا عارض نصاً صريحاً من المعصوم(ع)، أدى ذلک إلى تكذيب المعصوم(ع)، وتخطئته، وهو مستحيل(٤). ولا بد من التصريح بحجية العقل الفطرى الصحيح، والحكم بمطابقته للشرع، ومطابقة الشرع له، فإذا كان الدليل العقلى المتعلق بأمر ما بديهياً، مثل الواحد نصف الاثنين، فلا ريب فى حجيته.

إن الفقهاء - أعزهم الله - عندما لا يجدون دليلاً لفظياً من كتاب، أو سنّة، يكون المرجع عندهم حينئذ الأصول العملية، التى قامت الأدلة الشرعية على الرجوع إليها فى موضع الشک وعدم الدليل، وهذه الأصول تختلف بحسب اختلاف مورد الشک، فإن كان الشک فى أصل التكليف، كمن يشک فى حرمة التدخين، أو يشک فى وجوب أمر ما من عدم وجوبه، فهل يكون المورد مجرى لأصالة البراءة؟ أو يكون مورداً لأصالة الاحتياط؟ ولنعرف الإجابة عن هذا السؤال لا بد من الرجوع إلى المصدر الذى يفرض علينا إطاعة المولى، وهو العقل، لأن الإنسان يدرک بعقله أن لله سبحانه حق الطاعة على عبيده، فيتحتم علينا عندئذٍ أن ندرس حدود هذا الحق المولوى: هل هو حق فى نطاق التكاليف المعلومة فقط من قبل الإنسان؟ أم أن من حق الله سبحانه علينا الاحتياط فى التكاليف المحتملة، إلى الدرجة التى تدعو إلى إلزام المكلف بترک ما يحتمل حرمته، وبفعل ما يحتمل وجوبه؟ والصحيح برأى بعض علماء الأصول هو الاحتياط نتيجة لشمول حق الطاعة للتكاليف المحتملة(٥).

لقد وصلت بعض البلدان الإسلامية، كباكستان، إلى صنع وتخزين الأسلحة المسمَّاة بأسلحة الدمار الشامل، التى تتطلَّب تكنولوجيا عالية، كالأسلحة النووية، أو البيولوجية، أو الكيميائية، كما أن الملف النووى الإيرانى بات حديث كل وسائل الإعلام فى العالم، ولذلك فإن من المهم أن يتصدَّر هذا البحث الأبحاث الإسلامية الفقهية، والقانونية، والسياسية.

وإذا أردنا تطبيق هذه المنهجية الفقهية على موضوع معاصر حسّاس وخطير، فإنَّ أكثر ما يستفزُّ الإنسان فى هذا العصر هو فكرة وجود أسلحة فى عالمنا المعاصر يمكن للإنسان من خلالها أن يقتل أخاه الإنسان بهذا الشكل المُرَوِّع، بل إن خطرها يهدِّد الحياة فى كوكب الأرض، سواء على مستوى الإنسان، أو النبات، أو الحيوان، أو الماء، أو الهواء، فأسلحة الدمار الشامل، ولاسيما السلاح النووى تشكل أقوى وأخطر الأسلحة على وجه الكرة الأرضية. لذلك فإن الأصل الإسلامى، والإنسانى، يقضى بمواجهة إنتاج، وانتشار، واستعمال، هذا النوع من الأسلحة، وربما أمكننا التفصيل فى بعض الموارد.

ونشير إلى أن الفتوى هى رأى فقهى بصدد موضوع معين، وهى الحكم الشرعى الكلى للأشياء، وقد تتعلق بمواضيع عديدة، شرعية، واجتماعية، وسياسية، وجهادية، مما يواجهه المسلمون فى حياتهم اليومية. وتمثل الفتوى الرأى القانونى الدينى للفقيه، بصدد مسألة معينة. وقد صدرت مؤخراً فتوى لقائد الجمهورية الإسلامية الإيرانية الإمام الخامنئى (دام ظله) تقول بحرمة "إنتاج"، أو "استخدام" السلاح النووى، وستكون هذه الفتوى وغيرها من الفتاوى-كفتوى الأزهر الشريف- موضع نقاش علمى، سواء على مستوى الأدلة النقلية للقائلين بالجواز، أو للقائلين بعدمه، أم على مستوى القواعد الفقهية القائلة بحرمة الإفساد فى الأرض، وحرمة قتل الإنسان بغير حق، وحرمة الإضرار بالبيئة، وحرمة هدر المصادر الطبيعية، وحرمة تصرف الإنسان فيما لا يملك، ووجوب حفظ النظام العام. ولا بد أيضاً من الاستفادة من أحكام قتل غير المقاتلة، إضافة إلى جواز محاربة العدو بما يرجى به الفتح، وما يمكن أن نجده من موقف للفقه الإسلامى من أسلحة الدمار الشامل القديمة والحديثة.

ونلفت إلى أن أغلب ما وُجد أو تم تحصيله من آراء واجتهادات فقهية لا يعدو كونه فتاوى مختصرة لا تتعرَّض إلى الأدلة بالتفصيل، ولا تناقشها، أو ترد عليها بالدليل، الذى يستند إليه الفقيه فى استنباط الحكم الشرعى، وهو إما أن يؤدى إلى العلم بالحكم الشرعى، فيسمى دليلاً تاماً، أو قطعياً، وإما أن لا يؤدى إلى العلم بالحكم الشرعى، فيسمى دليلاً ناقصاً، أو ظنياً. والدليل الظنى إذا حكم الشارع بحجيته، وأمر بالاستناد إليه، أصبح كالدليل القطعى، وتحتَّم على الفقيه الاعتماد عليه. والدليل نوعان: الأول: دليل اجتهادى، يعتمد على الكتاب، والسنة، والإجماع، والعقل. والثانى: دليل فقاهتى، يرتكز على الأصول العملية، كالاستصحاب، والبراءة، والاحتياط، والتخيير(٦).

وسنتناول فى هذه الأبحاث -التى ستنشر على أجزاء- مسألة خاصة بأنواع الأسلحة، التى يجوز استخدامها فى الجهاد، فنتساءل: هل يُجيز الإسلام استخدام جميع أنواع الأسلحة فى الحروب، أم أنه يحرِّم بعضها ويجيز بعضها الآخر، أم أن الأمر نسبى، ويتوقف على ظروف المعركة، وأهدافها، والنتائج التى يمكن أن تترتب عليها؟

وعلى كل حال فإن الحديث فى موضوع أسلحة الدمار الشامل يقع فى بحثين: الأول يتعلق بامتلاك أسلحة الدمار الشامل، والثانى يتعلق باستخدام هذه الأسلحة. وبعد استعراض المنطلقات الفقهية لنظرية جواز إنتاج أو استخدام أسلحة الدمار الشامل مطلقاً، ولنظرية تحريم إنتاج أو استخدام أسلحة الدمار الشامل مطلقاً، سنستعرض المنطلقات الفقهية لنظرية التفصيل فى إنتاج أو استخدام أسلحة الدمار الشامل، بحيث يكون استخدامها محلّلاً فى موارد معينة، ومحرَّماً فى موارد أخرى.

ونقصد بهذا البحث معرفة هل يجوز للدولة الإسلامية أن تسعى لإنتاج أسلحة الدمار الشامل بصرف النظر عن استخدامه؟ وهل تختلف الفتوى فى حال كانت الدول والأمم الأخرى لا تمتلك هذا السلاح؟ وهل يحرم صنع أسلحة الدمار الشامل، فى ظل واقع يمتلك فيه الآخرون أسباب القوة، ولاسيما السلاح النووى؟ وما هى الأدلة النقلية والعقلية على ذلك؟ وهل يُفرَّق بين الهدف الردعى والهدف الهجومى؟ وهل أن الإضرار بالبيئة سبب من أسباب تحريم إنتاج هذه الأسلحة، ولاسيما أن الأديان السماوية دعت الإنسان إلى المحافظة على البيئة، وحرَّمت عليه تلويثها وإفسادها؛ لأن الله خلقها من أجل الإنسان، وسخَّرها لخدمته ومنفعته؟

الفقرة الأولى-المنطلقات الفقهية لنظرية تحريم إنتاج أسلحة الدمار الشامل

البند الأول- الدليل النقلى: حرمة الإضرار بالبيئة:

أما مصطلح "الدليل النقلى" فمعناه: الدليل المنقول من الكتاب، أو السُّنَّة. وقد عرَّف الشهيد الثانى النَّصَّ بأنه: "القول، أو الفعل، الصادر عن معصوم، الراجح، المانع من النقيض، وغير المنصوص بخلافه"(٧). ولا بد من العلم بعدم المُعارض العقلى الدال على نقيض ما دلَّ عليه الدليل النقلى، إذ لو وُجد ذلك المُعارض لقُدِّمَ على الدليل النقلى، بأن يؤوَّل الدليل النقلى عن معناه إلى معنى آخر. ومثاله قوله تعالى: ﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى﴾(٨)، فإنه يدل على الجلوس، وقد عارضه الدليل العقلى الدال على استحالة الجلوس فى حقه تعالى، لأن الله تعالى ليس بجسم، فيؤوَّل الاستواء بالاستيلاء، أو تجعل الجلوس على العرش كناية عن تسلُّط الله وإحاطته الكاملة بعالم الوجود، ونفوذ أمره وتدبيره فى جميع أنحاء العالم(٩).

فالعقل أدرك بأن ظاهر هذا النص غير مقصود، ذلك لأن القاعدة الشرعية المستفادة من نصوص كثيرة محكمة فى الكتاب، والسُّنَّة، تفيد تنزيه الله عن مشابهة المخلوقات، وعن الحلول فيها. وهناك أمثلة أخرى، كالمعجزات التى أيَّد الله بها رسله وأنبياءه، والتى كلمنا الله عنها فى القرآن الكريم، فالمعجزة ليست بأمر مستحيل عقلاً، بل هو أمر خارق للعادة، لم يألفه الناس، ولا يستطيعون القيام به، فإذا قام الدليل النقلى السليم عليه، فينبغى قبوله والإيمان به. ويمكن أن يقال إن الحكم بثبوت الدليل النقلى دون ما يقتضيه الدليل العقلى غير ممكن، لأنه إبطال للأصل بالفرع، إذ إن النقل لا يمكن إثباته إلا بالعقل، لأن الطريق إلى إثبات الصانع، ومعرفة النبوة، وسائر ما يتوقف صحة النقل عليه ليس إلا بالعقل(١٠). وسوف نستعرض فى الآتى الأدلة الفقهية لنظرية تحريم إنتاج أسلحة الدمار الشامل على مستوى الكتاب والسُّنَّة.

أولاً-الكتاب:

بيَّن القرآن الكريم فى آيات عديدة أهمية المحافظة على البيئة، ولاسيما أن من الثابت علمياً التفاعل المستمر بين صحة الإنسان، وبيئته، والتنمية، منها قوله تعالى:

١. يجب المحافظة على الثروة الحيوانية التى تشكل عنصراً مُكَوِّناً لبيئة الإنسان، لما لها من أهمية فى حياة الإنسان، سواء على مستوى اللباس الذى يصنع من جلودها، أو على مستوى الطعام الذى يُصنع من لحمها، أو على مستوى الأجبان والألبان التى تصنع من حليبها، أو على مستوى حركة التنقل التى كانت تعتمد بشكل أساسى على الحمار، والحصان، والجمل، ولاسيما فى الصحراء، قال تعالى: ﴿وَالْأَنْعَامَ خَلَقَهَا لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنَافِعُ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ﴾(١١). والمحافظة على الأنعام تعنى أيضاً المحافظة على طعامها الذى يتكون من الأعشاب، وعلى شرابها الذى يتكون من الماء، ما يؤكِّد أهمية المحافظة على التربة أيضاً، وعدم دفن أية مادة سامة فى التربة لأنها تسمِّمُها، وتضرُّ بالمزروعات، وبالأنعام، وبطعام الإنسان وشرابه، فتشكل خطراً على حياته.

٢. كما يجب المحافظة على البيئة فى الحياة المائية، التى يُستخرج منها طعام الإنسان أيضاً، أى الأسماك، والحيوانات البحرية، والنهرية، التى يَحِلُّ أكلها، ويُستخرج منها الأحجار الثمينة كاللؤلؤ، كما تُعَدُّ السفن، التى تعبر البحار والأنهار، من أهم وسائل النقل فى حياة الإنسان، قال تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِى سَخَّرَ الْبَحْرَ لِتَأْكُلُوا مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا وَتَسْتَخْرِجُوا مِنْهُ حِلْيَةً تَلْبَسُونَهَا وَتَرَى الْفُلْكَ مَوَاخِرَ فِيهِ وَلِتَبْتَغُوا مِنْ فَضْلِهِ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾(١٢). فالمحافظة على البيئة فى الحياة المائية، تعنى المحافظة على طعام الإنسان، وشرابه، وزينته، وتنقله، ما يؤكد أهمية عدم رمى النفايات، ولاسيما السَّامة منها فى البحار والأنهار، لأن ذلك يؤدى إلى فساد حياة الإنسان.

٣. والجميع يعلم أيضاً الترابط الحاصل على مستوى مكوِّنات البيئة، سواء منها الهواء أو الماء، أو الحرارة، وهناك مثل مشهور علمياً، وهو كيفية صناعة النباتات الخضراء لطعامها لتنمو وتؤتى أكلها كلَّ حين بإذن ربها، فهى تأخذ الماء من الأرض، وتأخذ الطاقة من حرارة الشمس، وتأخذ ثانى أوكسيد الكربون من الهواء، فتتم التفاعلات الكيماوية فى مادة الكلوروفيل الخضراء، فتصنِّع السكريات وتطلق الأوكسجين فى الهواء، فى عملية بيوكيميائية تسمى "PHOTOSYNTHESE"، وما قوله تعالى: ﴿اللهُ الَّذِى خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضَ وَأَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجَ بِهِ مِنَ الثَّمَرَاتِ رِزْقًا لَكُمْ وَسَخَّرَ لَكُمُ الْفُلْكَ لِتَجْرِىَ فِى الْبَحْرِ بِأَمْرِهِ وَسَخَّرَ لَكُمُ الْأَنْهَارَ وَسَخَّرَ لَكُمُ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ دَائِبَيْنِ وَسَخَّرَ لَكُمُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ﴾(١٣) إلا دليل على أهمية الحفاظ على البيئة، لأن الله تعالى لم يخلق السماء، والماء، والثمرات، والبحار، والأنهار، عابثاً، بل لحكمة اقتضاها، فسخرها فى خدمة الإنسان.

٤. ولم يكتفِ الإسلام ببيان أهمية الحفاظ على البيئة على مستوى الحياة الدنيا، بل إن الكثير من الآيات القرآنية التى تصوِّر لنا الجنَّة، وما فيها من نعيم لا يزول، تصوِّر لنا غنى الجنَّة بالحدائق والأعناب، قال تعالى: ﴿إِنَّ لِلْمُتَّقِينَ مَفَازاً حَدَائِقَ وَأَعْنَاباً﴾(١٤). ولا ننسى الماء الذى يرمز فى الرؤية الإسلامية إلى أصل الحياة، لقوله سبحانه وتعالى: ﴿وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَىْءٍ حَىٍّ أَفَلا يُؤْمِنُونَ﴾(١٥).

٥. وخيرات الأرض كافية، وقد أتقن الله صنع البيئة وأودع فيها كلَّ مقوِّمات الحياة، قال تعالى: ﴿وَجَعَلَ فِيهَا رَوَاسِىَ مِنْ فَوْقِهَا وَبَارَكَ فِيهَا وَقَدَّرَ فِيهَا أَقْوَاتَهَا فِى أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ سَوَاءً لِلسَّائِلِينَ﴾(١٦). والله تعالى جعل من غايات

بقاء الإنسان استعمار الكون مادياً، ومعنوياً، فخلق هذا الكون، وسخَّره بما فيه، للإنسان، وأراد أن يكون بيتاً آمناً له، إذ حمى الأرض بغلاف جوى يحيط بها، ويضم مجموعة من الطبقات، لكل منها وظيفة خاصة تؤديها، فحَفِظَ الكرة الأرضية من مخاطر الإشعاعات الكونية الفضائية، والشهب، والنيازك، التى تندفع من الفضاء الخارجى نحو الأرض، ولكن المشكلة تكمن فى طمع الإنسان، وفى ارتكابه الأعمال التى تضرُّ به وببيئته ضرراً معتداً به، قال تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا السَّمَاءَ سَقْفًا مَحْفُوظًا وَهُمْ عَنْ آيَاتِهَا مُعْرِضُونَ﴾(١٧).

٦. ولا شك أن هدر المصادر الطبيعية، والاستهلاك المُفرط لمصادرها، واستهلاك الإنسان الزائد عن حاجته للثروات الطبيعية، هو إسراف مُحَرَّمٌ فى الإسلام، لأنه يتجاوز حدَّ الاعتدال، ويهدِّد بكارثة بيئية وإنسانية، قال تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِى أَنْشَأَ جَنَّاتٍ مَعْرُوشَاتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَاتٍ وَالنَّخْلَ وَالزَّرْعَ مُخْتَلِفاً أُكُلُهُ وَالزَّيْتُونَ وَالرُّمَّانَ مُتَشَابِهاً وَغَيْرَ مُتَشَابِهٍ كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ وَلا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾(١٨).

إن الإضرار بالبيئة يؤدى إلى الإخلال بالحياة الإنسانية، فالبيئة هى الهواء الذى يستنشقه الإنسان والحيوان والنبات، والطعام الذى يتناوله، والماء الذى يشربه، فإذا تلوثت البيئة انتشرت الأمراض والأوبئة، وعاش الإنسان مدة من الزمن أسير المرض وطريح الفراش وصولاً إلى الموت. وحيث أن نوعية الحياة الراهنة هى مسؤولية البشرية جمعاء، فلا بد لكل فرد أن يأخذ دوره مهما كان بسيطاً فى مجال حماية البيئة ورعايتها، فقضايا البيئة، على الرغم من تشعبها، تشكل وحدة متكاملة، لأنها الإطار الذى يحيا فيه الإنسان ويستمدُّ منه كل مقوِّمات حياته، وهذا الإطار أصبح يتعرض للانتهاك، والاستنزاف، بقسوة، ما أدى إلى ظهور مشكلات أخذت تهدِّد سلامة الحياة البشرية، منها: "مشكلة التلوث"، و"مشكلة الغذاء"، و"المشكلة السكانية"، وقد أحدثت هذه المشكلات هزَّة قويَّة فى مجتمعات الرفاهة، وانعكست آثارها السلبية على كل المجتمعات البشرية بما فيها تلك الغنية بالطاقة، علماً أن مشكلة البيئة تتعلَّق بنوعية الطاقة المنتَجة، وليس بمطلق الطاقة المرتبطة ارتباطاً وثيقاً بالمشكلة الاقتصادية.

إن حماية البيئة لا تعنى عدم تحقيق استفادة الإنسان من الموارد الطبيعية، وترك كنوز الأرض التى وهبنا الله تعالى إياها فى مواقعها، والتحريم المطلق لصيد حيوانات البر والبحر، ولا التحريم المطلق لقطع الأخشاب للصناعة والإنشاءات، بل إن حماية البيئة تعنى استثمارها من دون إسراف، ولا استنزاف فى إطار توازن طبيعى. ولا بد من احترام هذه القاعدة، وهى: "حرمة هدر المصادر الطبيعية"، لحماية البيئة، وحفظ التوازن فيها. فإذا كان فى إنتاج أسلحة الدمار الشامل استنزاف للتوازن الطبيعى، وهدر للمصادر الطبيعية، فيحرم إنتاجها.

ثانياً-السُّنَّة:

ولا يكتفى الإسلام بتحميل الإنسان، وهو خليفة الله على الأرض، المسؤولية عن حماية البيئة وحفظها، بل ويدعوه إلى الاقتراب منها وإحيائها، والاستفادة المباشرة من خيراتها، وذلك من باب الرزق الحلال، وتجنيبه الوقوع فى الكثير من المشاكل الصحية النفسية والجسدية، فقد ورد عن النبى (ص)، فيما يتعلق بالفاكهة، أنه قال: "أكرموا عمتكم النخلة، والزبيب"، كما قال (ص): "خُلقت النخلة، والرمان، والعنب، من فضل طينة

آدم"(١٩). كما ورد عنه (ص)، فيما يتعلق بالحيوان الذى يُستفاد من لحمه ولبنه، أنه قال: "الشاة بركة، والشاتان بركتان، وثلاث شياه غنيمة"(٢٠).

ولا ننسى المُلك العام كالمياه الطبيعية المكشوفة، كالبحار والأنهار، والعيون الطبيعية، وكذلك الهواء، والكلأ، وغيرها من الثروات الطبيعية، كالمعادن، وهى من الأمور المشتركة بين الناس التى لا يأذن الإسلام لفرد خاص بتملكها، وإنما يسمح للأفراد جميعاً بالاستفادة منها، وقد ورد فى الحديث الشريف: "الناس شركاء فى ثلاث: النار، والماء، والكلأ"(٢١). والمُلك العام هو ملك للمسلمين على امتدادهم التاريخى، فلا يجوز للجيل السابق أن يتصرف فيها أى تصرف يحول دون استفادة الجيل اللاحق منها، من قبيل قطع أشجارها بما يؤدى إلى تصحرها، أو فعل ما يوجب نضوب الماء فيها، أو يلوِّث بيئتها بأى شكل من أشكال التلوث، وعلى ولى الأمر أن يمنع كل تصرف مضرٍّ بها حفظاً لحق الأجيال اللاحقة فيها(٢٢).

وقد اهتم المسلمون بالبيئة، ويظهر ذلك بوضوح فى العمارة الإسلامية إذ "شكلت المبانى بمختلف أنواعها، والطرق، نسيج المدينة الإسلامية القديمة.. وبتكامل الحلول والمعالجات البيئية تمكن المسلمون من مواجهة الظروف المناخية القاسية، ومن تهيئة بيئة صالحة للمعيشة فى المدن والمبانى التى أقاموها.. ولقد حرص المصمِّم المسلم على تهيئة الراحة الحرارية داخل مبانى المدينة الإسلامية"(٢٣).

وفى هذا السياق أجاب الدكتور نصر فريد واصل(٢٤) عن سؤال وُجِّه إليه بتاريخ ٢٠٠٦/٠٦/٠٧ حول موقف الإسلام من تلويث البيئة، والسؤال هو: يسأل عدد من الناس: ما حكم الشرع فى تلويث البيئة، أو إتلافها وعدم المحافظة عليها؟ فأجاب قائلاً:"إن الإسلام باعتباره الدين الخاتم لكل الأديان، جاء يحث الناس كل الناس على المحافظة على البيئة، ويدعوهم إلى عدم تلويثها أو إفسادها.. والقاعدة الشرعية التى وضع أساسها رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه "لا ضرر ولا ضرار". كما جعل صلى الله عليه وسلم تنظيف الشوارع من القاذورات، والقمامة، وعوادم وسائل النقل الضارة، وإماطة الأذى عنها، مما يحصل به الثواب، فقال صلى الله عليه وسلم "إذ أبيتم إلا الجلوس فى الطريق فأعطوا الطريق حقه قالوا: وما حق الطريق يا رسول الله؟ قال غض البصر، ورد السلام، وإماطة الأذى عن الطريق"(٢٥)، وإماطة الأذى كلمة جامعة لكل ما فيه إيذاء الناس ممن يستعملون الشوارع والطرقات. وعلى المسلم أن يكون حريصاً كل الحرص على تنفيذ تعاليم دينه الحنيف، وأن يُدرك إدراكًا كاملاً أهمية المحافظة على نظافة البيئة وحرمة إفسادها لأى سبب من الأسباب، وأن يكون غيوراً على دينه، وأن يحافظ على نظافة البيئة التى يعيش فيها، لتبقى وتظل خالية من وسائل الأمراض التى تضر بالأفراد والجماعات، والله أعلم"(٢٦).

ولا شك أن هذا البحث يحتاج إلى المزيد من الاستدلال، ولاسيما على مستوى القواعد الفقهية والدليل العقلى، وهذا ما سنكمله بإذن الله تعالى فى العدد القادم من مجلة الوحدة الإسلامية، والله ولى التوفيق.

باحث فى الشريعة والقانون الدولى(*)

هوامش

(١) العُرف عبارة عن كل ما اعتاده الناس، وساروا عليه، من فِعلٍ شاع بينهم، أو قول تعارفوا عليه. والعُرف له دور فی مجال فصل الخصومات، وفی مجال الاستنباط. لقد اتخذ التشريع مفاهيم كثيرة، ولكن ربما يعرض الإجمال على مصادقها، فيكون العُرف هو المرجع فی تطبيقها على موردها، إذ إن لكل قوم وبلد أعرافاً يتعاملون فی إطارها، فی كافة العقود، والإيقاعات، ولنعطی مثالاً على ذلک: إذا اختلف الزوجان فی أداء المهر، فلو جرت العادة فی مجتمعهم على تقديم المهر، أو جزء منه، قبل الزفاف، فللحاكم أن يحكم على وفق العُرف الدارج فی البلد، شرط أن لا يتعارض ذلک مع مبادئ الإسلام. راجع: السبحانی، جعفر، مصادر الفقه الإسلامی ومنابعه، ط١، بيروت-لبنان، دار الأضواء، ١٤١٩ه-١٩٩٩م، ص: ١٨٣-١٨٩.

(٢) سورة الأنفال، الآية: ٢٢.

(٣) البحرانی، يوسف، الحدائق الناضرة، قم-إيران، مؤسسة النشر الإسلامی التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة، ص: ١٦١.

(٤) الصدر، محمد باقر، دروس فی علم الأصول، بيروت- لبنان، دار الكتاب اللبنانی، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م، ج١، ص: ١٣٣.

(٥) والبحث فی هذه الأصول طويل الذيل، مفصَّلاً فی أصول الفقه، وهی لها تطبيقات دقيقة واسعة، ذكرها الفقهاء فی كتب استنباط الحكم الشرعی. المرجع نفسه، ج١، ص: ١١٦-١١٧.

(٦) الصدر، محمد باقر، دروس فی علم الأصول، مرجع سابق، ص: ١١٦-١١٧.

(٧) زين الدين، علی، روض الجنان فی شرح إرشاد الأذهان، طبعة حجرية، قم-إيران، مؤسسة آل البيت (ع) لإحياء التراث، ص: ١٥٠.

(٨) سورة طه، الآية: ٥.

(٩) الشيرازی، ناصر مكارم، مختصر الأمثل فی تفسير كتاب الله المنزل، ط١، إعداد: أحمد علی بابائی، قم-إيران، مدرسة الإمام علی بن أبی طالب (ع)، ١٤٢٨ه، ج٣، ص: ٢٠١.

(١٠) الإيجی، المواقف، ط١، تحقيق: عبد الرحمن عميرة، بيروت-لبنان، دار الجيل، ١٤١٧ه-١٩٩٧م، ج١، ص: ٢٠٨-٢٠٣.

(١١) سورة النحل، الآية: ٥.

(١٢) سورة النحل، الآية: ١٤.

(١٣) سورة إبراهيم، الآيات: ٣٢-٣٣.

(١٤) سورة النبأ، الآيات: ٣١-٣٢.

(١٥) سورة الأنبياء، الآية: ٣٠.

(١٦) سورة فصلت، الآية: ١٠.

(١٧) سورة الروم، الآية: ٤١.

(١٨) سورة الأنعام، الآية: ١٤١.

(١٩) ورد الحديثان فى المرجع الآتى: البروجردى، حسين، جامع أحاديث الشيعة، قم-إيران، ١٤١٤ه، ج ٢٣، ص: ٣٩٢.

(٢٠) المرجع نفسه، ج ١٦، ص: ٨٩٨. ولعلَّ الصحيح أو الأصح لغوياً هو ثلاث شياه، فربما يكون هناك خطأ مطبعى. والمعنى أنه كلما شاعت ثقافة تربية الشاة وزاد عددها، فإن البركة تعمُّ الإنسان وأهل بيته بل والمجتمع كافة، لما فيها من منافع صحية نفسية وجسدية.

(٢١) النورى، مستدرک الوسائل، ط٢، بيروت-لبنان، مؤسسة آل البيت (ع) لإحياء التراث، ١٤٠٨ه-١٩٨٨م، ج١٧، ص: ١١٤.

(٢٢) الصدر، محمد باقر، اقتصادنا، بيروت-لبنان، دار التعارف للمطبوعات، ١٤١١ه-١٩٩١م، ص: ٤٠٩-٤٩٥.

(٢٣) وزيرى، م. يحيى، العمارة الإسلامية والبيئة- الروافد التى شكلت التعمير الإسلامى، عالم المعرفة، العدد ٣٠٤، الكويت، ٢٠٠٤م، ص: ١٠٤-١٠٥.

(٢٤) مفتى مصر الأسبق.

(٢٥) ما ورد هو اقتباس عنه، ولكننى وجدت حديثاً نبوياً يفيد نفس المعنى، وهو: "الإيمان أربعة وستون باباً، أعلاها قول لا إله إلا الله، وأدناها إماطة الأذى عن الطريق". راجع: احمد بن حنبل، مسند احمد، بيروت-لبنان، دار صادر، ج ٢، ص: ٣٧٩.

(٢٦) إسلام أون لاين_نت - اسألوا أهل الذكر - موقف الإسلام من تلويث البيئة.

أسلحة الدمار الشامل من منظور فقهى(٤)

السنةالثالثة عشر ـ العدد ١٤٦ ـ (ربيع الثانى ١٤٣٥ هـ) شباط ـ ٢٠١٤ م)

لا شک أن هذا البحث حيوى ولاسيما فى ظل الاتفاق النووى الجديد بين إيران والدول الست، الذى حافظت إيران من خلاله أيضاً على اقتصادها، واستقرارها، وقوتها، وسيادتها، واستقلالها، ونوويتها، على الساحة الدولية بعد مرور أكثر من عقدين على نجاح الثورة الإسلامية فيها، على الرغم من الحصار السياسى، والعقوبات الاقتصادية لها، من قبل الدول الغربية وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية، وحلفاؤها من الدول العربية، ولاسيما المملكة العربية السعودية.

وفى ذلک انتصار للدبلوماسية الإيرانية، التى جلبت اعترافاً رسمياً من هذه الدول، بحق إيران فى استخدام الطاقة النووية للأغراض السلمية، وعملت على فک الحصار الاقتصادى جزئياً، وعلى تحرير تدريجى لأموالها الموجودة فى البنوک الغربية، وعلى الاعتراف بها كدولة نووية، مقابل تخفيض نسبة تخصيب اليورانيوم من ٢٠٪ إلى ٥٪ الكافية لتحقيق أهدافها السلمية، مع الالتفات إلى أن إيران حصلت على القدرة الإنتاجية النووية الكمية والنوعية المستقلة على أراضيها، وفق القانون الدولى، ورغم أنف أعدائها.

وما لا شک فيه أن الأصل فى الإسلام هو الرحمة الإلهية للبشر، فالإسلام يريد سعادة البشر، ويسعى إلى فرض السلام عليهم واستصلاحهم، ولا يسعى إلى التنكيل بهم، على سبيل التشفى والانتقام. ولا يزال الحديث الجدلى قائماً حول موقف الإسلام من صناعة الأسلحة النووية واقتنائها، وحول شرعية استخدامها فى الحروب والمعارک، ولكن لم نجد فيها بحثاً وافياً إلا نادراً. ولعلّ السبب فى ذلک يعود إلى عدم استخدام هذه الأسلحة فى البلدان الإسلامية، بل إلى عدم وصول هذه البلدان إلى تقنيّة هذه الأسلحة فى السنوات الخالية، أو إلى أن الموضوع حساس وخطير إلى درجة لم يتجرأ بعض أهل العلم على البحث فيه. لكن على الرغم من ذلک لم يكن من الصحيح إغفال هذه المسألة، وذلک لضرورة إعطاء وجهة نظر إسلامية تجيب على تساؤلات الباحثين، والسياسيين، وعامة الناس، وتواكب العصر.

البند الأول– جواز إنتاج أسلحة الدمار الشامل – السُّنَّة نموذجاً

لقد أكدت السنة الشريفة مفاد الآيات القرآنية، فالمؤمن يدافع عن قيمه كما يدافع عن نفسه، وعرضه، وماله، كما فى قول الرسول الأكرم(ص): "الإسلام يعلو ولا يُعلى عليه"(١). ولما كان علو الإسلام لا يتحقق بدون الأخذ بأسباب القوة بحسب كل زمان ومكان، وجب على المسلمين تحقيق عزتهم عبر الأخذ بأسباب القوة، ومنها إنتاج هذه الأسلحة، لأن أكثر الأسلحة قوةً، وفتكاً، وتدميراً، وإرهاباً، هى أسلحة الدمار الشامل، وبالتالى فإن من يمتلكها يُرعب أعداءه ويحقق النصر المعنوى عليهم، ويحدِّد سقف المعركة الممكنة، إن لم يكن للطرف الآخر قدرة على الردع. فيكون السعى لتحصيل تكنولوجيا إنتاج أسلحة الدمار الشامل، ولاسيما النووية منها، وصنعها، أمراً جائزاً شرعاً إلا ما خرج منه بدليل.

أضف إلى ذلک ما ورد عن الإمام على (ع)، الذى كان حزيناً لما آل إليه وضع المسلمين، فقام بواجبه كإمامٍ لهذه الأمة، وولى لأمور المسلمين، فأكثر تأليبهم، أى تحريضهم، وإغراءهم بقتال الأعداء، وتأنيبهم، أى أشد اللوم، ولكنهم ضعفوا، وفتروا، على الرغم من أن ممالكهم تزوى، أى تقبض. فطلب منهم ألا يتثاقلوا، ولا يقروا بالخسف، أى أن لا يعترفوا بالضيم، ويصبروا له، وأن لا يبوءوا بالذل، قائلاً: "ألا ترون إلى أطرافكم قد انتُقِصت، وإلى أمصارِكم قد افتُتِحت، وإلى ممالِكِكُم تَزوى، وإلى بلادكم تُغزى! انفروا رحمكم الله إلى قتال عدوِّكم، ولا تثاقلوا إلى الأرض فتقروا بالخسف، وتبوءوا بالذل، ويكون نصيبكم الأخسّ، وأن أخا الحرب الأرق، ومن نام لم يُنَمْ عنه، والسلام"(٢).

ومنطوق جملة "ومن نام لم يُنَمْ عنه"، أن المؤمن المجاهد ينبغى له أن لا ينام أثناء الحرب، فلا بد من مجموعات تحرس المجموعات التى تستريح أثناء الحرب، وفى أرض المعركة. أما مفهوم هذه الجملة، فى كل زمان، فهو أن المؤمنين المجاهدين، لا بد لهم من اليقظة الدائمة على مستوى تحصيل معلومات عن خطط العدو، وأسلحته، كمّاً، ونوعاً، بل لا بد من تحصيل أنواع أفضل من أسلحة العدو، تتفوق عليها، وكميةً أكبر، كى يتمكن المجاهدون من الاستمرار فى المعركة، وتحقيق النصر. ففى عصرنا الحاضر، لا معنى لليقظة من دون العمل على تحصيل أسباب القوة، التى تردع العدو، أو تُلحق به الهزيمة فى حال قرَّر شنَّ هجومٍ على بلاد المسلمين، وهذا يعنى أن العدو إذا امتلك أسلحة دمار شامل فلا بد من امتلاك المسلمين لهذه الأسلحة، كى يتحقق توازن الرُّعب، وإلا وقع المسلمون فريسة الأعداء المتوحشين، الذين لا يراعون قانوناً دولياً، ولا إنسانياً، حين ينوون غزو بلادنا، طمعاً بخيراتنا، وأرضنا، وعرضنا، وأموالنا.

ولا بد لنا فى هذا المجال من الاستفادة من أقوال علماء المسلمين، فقد لاحظ بعض الفقهاء دخول هذه القضايا المستجدّة فأجازوا استخدامها فى الحرب المُحِقَّة، بل جعلوا ذلك من الواجبات المشمولة لدليل لزوم إعداد القوّة، كما لاحظوا هذا التطّور فى آلات الحرب فى مباحثهم فى السبق والرماية، حيث عمَّموا ذلك إلى السبق والرماية بمختلف الوسائل الحربية؛ لأنهم فهموا هذا الباب أنه مما يتصل بالإعداد والاستعداد للحروب.

ويرى السيد محمد سعيد الطباطبائى الحكيم(٣) أن القيام بالتجارب النووية، وصنع أسلحة الدمار الشامل أمر جائز، وأن الإضرار بالبيئة أمر نسبى، ولكنه يؤكد على القدرة على حفظه والتحكم به:

١- "نفس الصنع لا يحرم، خاصة مع امتلاك الآخرين لذلك. نعم لا بد من التوثق التام والدقيق بأن لا يقع السلاح بأيدى أنظمة متساهلة أو دكتاتورية تستبيح حرمات الآخرين، ويمثل ذلك عقبة رئيسية أمام الصنع. ولا بد من قوانين صارمة فى هذا المجال، والتوثق التام من ضمان عدم استخدام السلاح - ولو لاحقاً – فى غير الضرورة القصوى المشروعة.

٢- الضرر بالبيئة تختلف درجاته، وهو لا يقتصر على التجارب النووية، ولا بد فى كل الحالات من الموازنة وملاحظة الأولويات"(٤).

ويُجَوِّز الشيخ الدكتور محمد سعيد رمضان البوطى(٥) إنتاج أسلحة الدمار الشامل، لتتكافأ قوتنا مع قوة الأعداء، قائلاً: "يجوز صنع أسلحة الدمار الشامل واقتناؤها عملاً بالآية القرآنية ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدْوَّ اللهِ..﴾(٦)، كما يجب أن ينهض العالم الإسلامى ليقول إن على المسلمين إعداد القوة فى هذا المجال لتتكافأ قوتنا مع قوة الأعداء، فـ"إسرائيل" تتفنن فى صنع، واقتناء، هذه الأسلحة بكافة أنواعها"(٧). ويؤيد تصريحه الشفهى هذا بتصريح خطى آخر، حيث يميِّز بين عنف المظلوم عندما يضطر إليه لاستعادة حقه من الظالم، أو الدفاع عن نفسه، فهو عنف مشروع ومبرَّر عملاً بقوله تعالى: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ..﴾(٨)، وبين الإرهاب الذى تتم ممارسته ضد الأبرياء والآمنين(٩). ويعطى مثالاً من فقه الجهاد، وهو أنه فى حالة وَطْأ الأعداء دار الإسلام، وأقاموا فيها أو فى جزء منها على وجه الغصب والعدوان، فمن

المتفق عليه عند علماء المسلمين أنه يجب على المسلمين فى هذه الحالة التصدى لهم، والنهوض لصدِّ عُدوانهم بأى سبيل ممكن، قائلاً: "لا يجوز للمسلمين - حكاماً ومحكومين - إقرارهم على ما قد تلبسوا به من الاغتصاب لحقوق عينية ثابتة، بأى وجه من الوجوه. ولا مناص للمسلمين من العمل على ردع العُدوان واستعادة الأرض المغتصبة إلى أصحابها بكلِّ السُّبُلِ الممكنة"(١٠). ولا شك أن مصطلح "بكلِّ السُّبُلِ الممكنة" يشمل أساليب المواجهة، والأسلحة المستعملة فى التصدى للعدو المعتدى، وبالتالى فهو يشمل الأسلحة غير التقليدية، ومنها أسلحة الدمار الشامل.

البند الثانى– وجوب إنتاج أسلحة الدمار الشامل – الدليل العقلى نموذجاً

إذا سلَّمنا بأن إنتاج أسلحة الدمار الشامل هو من أبرز مصادق الإعداد للقوة فى عصرنا الراهن، يكون إنتاجُها أهمَّ مصداق لمفهوم الإعداد للقوة الذى أمرنا الله تعالى به فى محكم كتابه الكريم، فيكون الدليل كالآتى:

- القضية الصغرى: إنتاج أسلحة الدمار الشامل مقدمة ضرورية لواجب الإعداد والأخذ بأسباب القوة.

- القضية الكبرى: مقدمة الواجب واجبة عقلاً.

- النتيجة: إنتاج أسلحة الدمار الشامل واجب للإعداد والأخذ بأسباب القوة.

ويمكن صياغة الدليل العقلى بطريقة أخرى، فهو الذى يوجب إنتاج أسلحة الدمار الشامل كمقدمة لدفع الضرر الذى قد ينتج عن مهاجمة البلاد والشعوب بأسلحة الدمار الشامل، فالعقل يحكم بوجوب دفع الضرر كمقدمة وجودية لوجوب الإعداد للقوة.

وبعد أن بيَّنَّا مفهوم الدليل العقلى وحجيته، لا بد لنا من بيان بعض المسائل التى تدخل فى صلب الدليل العقلى المركب من قضيتين ونتيجة، والذى سنعتمده فى البرهنة على جواز بل على وجوب صنع أسلحة الدمار الشامل فى عصرنا الراهن، ولاسيما بعد إنتاج دول أخرى لهذه الأسلحة، وفى ظل عالم لا يفهم إلا بالقوة، عالم تسوده شريعة الغاب، فيقهر فيه القوى الضعيف، والغنى الفقير. فتكون المعادلة كالآتى:

- القضية الصغرى: إنتاج أسلحة الدمار الشامل مقدمة وجودية لتحقيق الدفع.

- القضية الكبرى: العقل يحكم بوجوب دفع الضرر.

- النتيجة: إنتاج أسلحة الدمار الشامل واجب لدفع الضرر

البند الثالث– حرمة استخدام أسلحة الدمار الشامل– القرآن والسنة نموذجاً

لا شك فى أن الإسلام يأمر بالحفاظ على حياة الأبرياء، وعلى البيئة، ما أمكن، حتى فى حالة الحرب. وبناءً عليه يمكن الوصول إلى نتيجة مفادها أن استخدام أسلحة الدمار الشامل حرام، لوجوه:

البند الأول- الكتاب:

لدى دراسة الأحكام الفقهية المتعلقة بالحروب، نجد أن إهلاك الحرث والنسل حرام، ودليله قوله تعالى: ﴿وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِى الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ﴾(١١). فظاهر الآية حرمة إهلاك الحرث والنسل، أى ما يصدق عليه عرفاً إهلاك الحياة الإنسانية، والحيوانية، والنباتية، بحيث تكون مساحة الإهلاك واسعة. وإذا كان فى عصر نزول الآية مصداق بارز لإهلاك الحرث والنسل، كحرق حصون المشركين وبيوتهم بالنار، أو إغراقها بالماء، أو أن يجعلوا فى مائهم الدم، والعذرة، أو إلقاء السم فى مياههم، أو تخريب ديارهم وهدمها، أو نصب المنجنيق عليهم، أو إلقاء الحيَّات والعقارب عليهم، أو قطع شجرهم، وإفساد زرعهم، أو قطع الماء عنهم، فييبس زرعهم، ويموتون جوعاً، وعطشاً، فإنه بلا شك لن يكون حجمه أكبر من حجم الإهلاك الموجود فى أسلحة الدمار الشامل فى عصرنا الحالى، فاستخدام هذه الأسلحة من أبرز مصادق إهلاك الحرث والنسل فيكون حراماً. وهذا الوجه لا يختص بالأسلحة المدمرة للجمادات، بل يشمل الأسلحة المدمرة لخصوص الإنسان، والنبات، والحيوان، حتى لو ظلّت البيوت والجمادات على حالها؛ لصدق عنوان الإهلاك عليها جميعاً.

البند الثانى– السُّنَّة:

أولاً-أن هناك فئة ممن لا يجوز استهدافهم فى الحرب من الكافرين:

ونقصد بذلك النساء، والأطفال، والشيوخ، فلا يجوز استهداف مطلق ما هو مدنى غير مشارك فى الحرب، سواء كان إنساناً، أم أموالاً، وعليه فاستخدام أسلحة الدمار الشامل سوف يؤدى إلى قتل المدنيين، وتدمير أموال مدينة يحرم استهدافها؛ فيكون هذا الاستخدام حراماً تبعاً لذلك. والدليل على ذلك روايات تُحرِّم استعمال أسلحة الدمار الشامل، ومنها ما ورد فى وسائل الشيعة فى باب أنه لا يجوز أن يقتل من أهل الحرب المرأة، ولا المقعد، ولا الأعمى، ولا الشيخ الفانى، ولا المجنون، ولا الولدان، إلا أن يقاتلوا. ولا تؤخذ منهم الجزية:

- "عن محمد بن الحسن، بإسناده عن محمد بن الحسن الصفار، عن إبراهيم بن هاشم، عن النوفلى، عن السكونى، عن جعفر، عن أبيه، عن آبائه (ع) أن النبى (ص) قال: "اقتلوا المشركين، واستحيوا(١٢) شيوخهم، وصبيانهم"(١٣).

- "عن محمد بن يعقوب، عن على بن إبراهيم، عن أبيه، عن القاسم بن محمد، عن المنقرى، عن حفص بن غياث، أنه سأل أبا عبد الله (ع) عن النساء كيف سقطت الجزية عنهن ورفعت عنهن؟ قال: فقال: "لأن رسول الله (ص) نهى عن قتل النساء والولدان فى دار الحرب إلا أن يقاتلن، فإن قاتلت أيضاً فأمسك عنها ما أمكنك، ولم تخف خللاً، فلما نهى عن قتلهن فى دار الحرب كان فى دار الإسلام أولى، ولو امتنعت أن تؤدى الجزية، لم يمكن قتلها، فلما لم يمكن قتلها رُفعت الجزية عنها، ولو امتنع الرجال أن يؤدوا الجزية كانوا ناقضين للعهد، وحلت دماؤهم وقتلهم، لأن قتل الرجال مباح فى دار الشرك. وكذلك المُقعد من أهل الذمة، والأعمى، والشيخ الفانى، والمرأة، والوِلدان، فى أرض الحرب.. رفعت عنهم الجزية"(١٤).

والرواية هذه تساوى بين المرأة، والمُقعد من أهل الذمة، والأعمى، والشيخ الفانى، والوِلدان، فى أرض الحرب، إذ رُفعت الجزية عنهم جميعاً، لأنه لم يمكن قتلهم لو امتنعوا عن أن يؤدوا الجزية. أما الرجال الذين يمتنعون عن

أداء الجزية، فيجوز قتلهم، لأنهم يُعتبرون ناقضين للعهد الذى قطعوه على أنفسهم. وهذا يعنى أن الإسلام لا يُجيز قتل غير المُحاربين من الرجال، أى لا يُجيز قتل المرأة، والمُقعد، والأعمى، والشيخ الفانى، والوِلدان، وبالتالى فهو لا يجيز استعمال أسلحة الدمار الشامل، التى تقضى على كل البشر، ولا تميِّز بين محارب، وغير مُحارب، ولا بين رجل، وامرأة، وشيخ، وولد.

- ورد عن رسول الله(ص) أنه قال: "من قتل صغيراً، أو كبيراً، أو أحرق نخلاً، أو قطع شجرةً مثمرةً، أو ذبح شاةً لاهياً بها، لم يرجع كفافاً(١٥)" (١٦). وبالتالى فإن عملية التحريم لا تختص بقتل الصغير، أو الكبير، من بنى البشر، بل تتعداه أيضاً إلى تحريم قتل الحيوان النافع، أو قطع الشجر المثمر، من دون ضرورة إلى ذلك. وهذا الوجه يجرى حتى عند الفقهاء الآخذين بقول المشهور، فإن النساء والأطفال قد حصل إجماع على استثنائهم من الاستهداف الحربى، فيكون الاستخدام الذى يلحق الضرر بهم بالموت، ونحوه، حراماً. وهذا الوجه تام لا غبار عليه.

- ما ثبت لدينا فى التحقيق، أن النبى (ص) عندما انتصر على بنى قريظة، حيث نزلوا من حصونهم ولجأوا إلى تحكيم سعد بن معاذ فحكم فيهم سعد بقتل المقاتلة وسبى الذرية، فقبل رسول الله تعالى بحكمه ولم يقتل النساء، أو الأطفال، أو الشيوخ، أو حتى الرجال غير المقاتلين، بل اكتفى بقتل الرجال المحاربين، وسبى النساء، والأطفال، وأخذ الأموال. أى أنه لم يتعرض لأى إنسان لم يمارس عملية الحرب والقتال ضد المسلمين على الرغم من أن جريمة بنى قريظة لا تقاس بجريمة بنى النضير وقينقاع فى حجمها وفى خطورتها على الإسلام والمسلمين. فقد تحرك بنو قريظة فى خط الخيانة، وتوغلوا فيها إلى درجة أصبح معها أساس الإسلام فى خطر أكيد وشديد، ولاسيما أن ما بنوا عليه كل مواقفهم، هو إبادة الوجود الإسلامى بصورة تامة وحاسمة. مع الإشارة إلى أن هدف بنى قريظة كان قريب المنال على مستوى الحسابات العملية، التى اعتمدوا عليها، وقد خطوا خطوات عملية لإنجازه، حتى على مستوى التحرك العسكرى، الذى يستهدف تمكين الأحزاب من اجتياح الوجود الإسلامى(١٧).

ثانياً- نهى رسول الله (ص) أن يُلقى السم فى بلاد المشركين:

ورد عن على بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلى عن السكونى عن أبى عبد الله (ع) أنه قال: قال أمير المؤمنين (ع): "نهى رسول الله (ص) أن يُلقى السم فى بلاد المشركين"(١٨). إن إلقاء السُّمِّ فى الماء هو كناية عمّا يقتل الإنسان، والحيوان، والنبات، بلا تمييز، أى أنه كناية عن أسلحة الدمار الشامل فى ذلك العصر. فهذه الرواية ظاهرة فى تحريم إلقاء السم، كما ذهب إليه جماعة من الفقهاء، ولا معنى لحمل النهى هنا على الكراهة حيث لا شاهد ولا قرينة على ذلك، فإذا كان إلقاء السم فى تلك البلاد حراماً فإنّ بعض أسلحة الدمار الشامل مما يصدق عليه أنه سموم، وبعضها الآخر إن لم يصدق عليه عنوان السم لغةً وعرفاً، ولكنه أشد فتكاً وتدميراً، فلا شك فى أنه يحرم بالأولوية؛ فإذا كان إلقاء السمّ حراماً، فكيف بإلقاء الأسلحة النووية التى تُحْدِثُ فى البلاد والعباد أكثر مما يحدث السم فيها بمئات المرات. كما أنّ طبيعة الإطلاق الموجود فى الرواية تشير إلى أنها غير

خاصّة بموضوع الجهاد بل تُحَرِّم هذا الرمى للسم مطلقاً، حال الحروب، وغيرها. ولكن مناسبات الحكم والموضوع، تجعل القضية فى سياق حرب، ومنازعة، لعدم وجود ظاهرة إلقاء السم آنذاك فى غير الحروب إلا نادراً.

ولا بد لنا من الاستفادة من أقوال العلماء فى هذا الموضوع الحساس، ومناقشتها إذا لزم الأمر. وفى هذا السياق يُفتى الشيخ الطوسى(١٩) بجواز قتال أهل الشرك بسائر أنواع القتال إلا إلقاء السُّمِّ فى بلادهم، ولعلَّها إشارة إلى عدم جواز استعمال أسلحة الدمار الشامل، فإن كان استعمال السُّمِّ يؤدى إلى قتل المدنيين أيضاً فمن باب أولى عدم استعمال السلاح الكيماوى، أو الجرثومى، أو النووى فى عصرنا الحاضر، لأنه أشد قتلاً، وأكثر فتكاً وتدميراً، وفيما يأتى نص الفتوى: " ويجوز قتال أهل الشرك بسائر أنواع القتال إلا إلقاء السم فى بلادهم، ومن أسلم فى دار الحرب كان إسلامه حقناً لدمه، ولولده الصغار من السبى، ولماله من الأخذ"(٢٠).

ويرى الشيخ جعفر السبحانى(٢١) أن النبى (ص) لم يستخدم أبداً الأساليب اللاإنسانية كقطع الماء على خصومه، أو تسميمه وتلويثه، أو قطع الأشجار، وما شابه ذلك، وبالتالى فهى حرام ولا يجوز استخدامها، حيث يقول:

"إن الأدوات والوسائل التى استخدمها النبى (ص) لنشر دعوته، واستعان بها لنشر دينه، كانت إنسانية وأخلاقية تماماً. فهو(ص) لم يستخدم أبداً الأساليب اللاإنسانية كقطع الماء على خصومه، أو تسميمه وتلويثه، أو قطع الأشجار، وما شابه ذلك من الأساليب اللاإنسانية. بل أوصى بأن لا يلحق الأذى بالنساء، والأطفال، والعجائز، وكبار السن، وأن لا تُقطع الأشجار، وأن لا يُشْرَع فى قتال العدو قبل الدعوة إلى الإسلام، وإتمام الحجة عليه. إن الإسلام يرفض رفضاً قاطعاً المنطق المكيافيلى القائل: "بأن الغاية تبرر الوسيلة".. إن حياة رسول الإسلام (ص) زاخرة بقصص التعامل الإنسانى النبيل مع الأعداء"(٢٢).

ثالثاً- حرمة التعذيب بالنار:

تشير بعض الروايات إلى حرمة التعذيب بالنار، ومن الواضح أنّ استخدام أسلحة الدمار الشامل هو من نوع الإحراق بالنار بل أشدّ. ومن هذه الروايات: خبر أبى هريرة، قال: "بَعَثَنا رسول الله(ص) فى بَعْثٍ، وقال لنا: إن لقيتم فلاناً وفلاناً فأحرقوهما بالنار، ثم قال: أتيناه نودعه حين أردنا الخروج فقال (ص): إنى كنت أمرتكم أن تحرقوا فلاناً وفلاناً بالنار، وإن النار لا يعذب بها إلا الله، فإن أخذتموهما(٢٣) فاقتلوهما"(٢٤). فتكون القضية كالآتى:

- القضية الصغرى: استخدام أسلحة الدمار الشامل هو من نوع الإحراق بالنار بل أشدّ.

- القضية الكبرى: حرمة التعذيب بالنار، لأن النار لا يعذب بها إلا الله.

- النتيجة: استخدام أسلحة الدمار الشامل حرام.

فهذه الرواية تُحَرِّم استعمال الإحراق وسيلةً من وسائل القتل، على الرغم من أنّ الرجلين كانا ممّن يستحق القتل؛ لأن الرواية أشارت فى خاتمتها إلى الأمر بقتلهما، كما أن التعليل الوارد فى الرواية يشير إلى كبرى عامة، وهى أن النار لا يعذب بها إلا الله، ففى هذه الكبرى منع التعذيب بالنار مطلقاً، سواء فى الجهاد، أو الحدود، أو غيرهما.

باحث فی الشریعۀ والقانون الدولی(*)

هوامش

(١) الریشهری، محمد، میزان الحکمۀ، ط١، إیران–قم، دار الحدیث للطباعۀ والنشر، ١۴١۶هـ ج٢، ص:١٣٣٩.

(٢) والأرق: الذی لا ینام. ومثل قوله(ع): "من نام لم ینم عنه". راجع: ابن أبی الحدید، شرح نهج البلاغۀ، ط٢، تحقیق: محمد أبو الفضل إبراهیم، قم-إیران، دار إحیاء الکتب العربیۀ، ١٩۶۵م-١٣٨٧ه، ج١٧، ص: ٢٢۵-٢٢۶.

(٣) أحد مراجع التقلید الشیعۀ فی النجف الأشرف.

(۴) استفتاء أرسل إلی سماحته من لبنان إلی العراق، بتاریخ: ٢١ ذو الحجۀ ١۴٢٨هـ وقد أجاب علیه بتاریخ١٣ محرم ١۴٢٨هـ

(۵) من کبار فقهاء السُّنَّۀ البارزین فی سوریا.

(۶) سورۀ الأنفال، الآیۀ: ۶٠.

(٧) ورد ذلک فی ردٍّ علی سؤال وَجَّههُ إلیه الباحث، حول جواز، أو حرمۀ، صنع، واستعمال، أسلحۀ الدمار الشامل، ضد الأعداء، فی حالتی الجهاد الدفاعی، أو الابتدائی، وذلک ضمن أعمال المؤتمر الدائم للمقاومۀ، وفی ندوۀ تحت عنوان: "أخلاقیات، وآداب، الجهاد فی القرآن، والسُّنَّۀ"، بتاریخ: الثلاثاء ١۶-١٢-٢٠٠٨م، فی القاعۀ الثقافیۀ لمعهد المعارف الحکمیۀ، فی بیروت- حارۀ حریک- الشارع العریض- سنتر صولی.

(٨) سورۀ النحل، الآیۀ: ١٢۶.

(٩) البوطی، محمد سعید، الجهاد فی الإسلام-کیف نفهمه؟ وکیف نمارسه؟، ط٢، دمشق-سوریا، دار الفکر، ١٩٩٧م، ص: ٣١۶-٣١٧.

(١٠) المرجع نفسه، ص: ٢٣١.

(١١) سورۀ التغابن، الآیۀ: ١۶.

(١٢) استحیوا: یعنی أبقوهم علی قید الحیاۀ.

(١٣) الحر العاملی، وسائل الشیعۀ، مرجع سابق، ج١۵، ص: ۶۵.

(١۴) المرجع نفسه، ص: ۶۴- ۶۵.

(١۵) یقال: فلان لحمه کفاف لأدیمه، إذا امتلأ جلده من لحمه.. والکفاف أیضاً من الرزق، والقوت. راجع: ابن منظور، أبو الفضل جمال الدین، لسان العرب، قم-إیران، نشر أدب الحوزۀ، ١۴٠۵هـ ج٩، ص:٣٠۶. والمعنی أنه من فعل ذلک (قتل صغیراً، أو أحرق نخلاً، ..) لم یرجع مرزوقاً، ولا غانماً.

(١٦) المتقى، الهندى، كنز العمال، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م، ج١٥، ص:٣٥.

(١٧) ناصر، على، العنف الدينى فى سياسة الجهاد- دراسة تاريخية، فقهية، تحليلية، فى وقائع غزوة بنى قريظة، الاجتهاد والتجديد- العددان التاسع والعاشر، السنة الثالثة، شتاء وربيع ٢٠٠٨م، ١٤٢٩هـ ص: ١٧٣-٢٠٥.

(١٨) وللحديث طريق آخر: "محمد بن أحمد بن يحيى، عن إبراهيم بن هاشم، عن النوفلى، عن السكونى، عن جعفر، عن أبيه، عن على (ع)، أن النبى (ص)، نهى أن يلقى السُّمَّ فى بلاد المشركين". راجع: البروجردى، حسين، جامع أحاديث الشيعة، قم-إيران، منشورات مدينة العلم- آية الله العظمى الخوئى، ١٤٠٧هـ ج١٣، ص:١٥٣-١٥٤.

(١٩) شيخ الطائفة، وهو من الفقهاء المتقدمين، توفى سنة ٤٦٠ه.

(٢٠) مروارید، على أصغر، سلسلة الينابيع الفقهية، ط١، بيروت-لبنان، دار التراث- الدار الإسلامية، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م، ج٩، ص: ٦٢.

(٢١) مرجع تقليد، وعضو مجلس الخبراء فى إيران، وعضو فى جامعة المدرسين، ومن مؤسسى مجلة "مكتب إسلام"، التى كان لها دور كبير فى الثورة الثقافية فى إيران، فى الستينيات.

(٢٢) السبحانى، جعفر، العقيدة الإسلامية فى ضوء مدرسة أهل البيت (ع)، ط١، تحقيق ونقل إلى العربية: الشيخ جعفر الهادى، قم-إيران، مؤسسة الإمام الصادق (ع)، ص:١٥٢.

(٢٣) أى وجدتموهما.

(٢٤) البخارى، صحيح البخارى، ت ٢٥٦هـ طبعة بالأوفست عن طبعة دار الطباعة العامرة بإسطنبول، دار الفكر، ١٤٠١هـ-١٩٨١م، ج٤، ص: ٢١.

أسلحة الدمار الشامل من منظور فقهى إسلامى(٥)

إنها ذكرى انتصار الثورة الإسلامية الإيرانية، وفيها نختم البحث فى إحدى تجليات هذه الثورة المباركة، التى أسَّسها وقادها الإمام الخمينى (قده) فى عصرنا الحاضر، وسلَّم أمانتها إلى تلميذه الأمين، العالم الربانى، والقائد السياسى والجهادى والاقتصادى والاجتماعى لدولة إسلامية فريدة من نوعها، الإمام السيد على الخامنئى (دام ظله)، هذه الثورة التى أولدت جمهورية إسلامية حقيقية أثبتت خلال عقود من الزمن أنها ثابتة على مبادئ الإسلام المحمدى الأصيل، على الرغم من بعض التكتيكات الذكية المطلوبة.

كما أثبتت الثورة الإسلامية الإيرانية خلال عقود من الزمن أنها ليست كغيرها من الثورات أو الدول التى تدعى الإسلام وتحالف الصهيونية وأعداء الأمة الإسلامية، بل وتتآمر معهم على مقدسات المسلمين، منفقة المليارات

من الدولارات فى سبيل استباحة دمائهم وأعراضهم، ومحكّمة فيهم شرذمة من التكفيريين، الذين يعيثون فى الأرض فساداً، ويعملون على تمزيق الأمة الإسلامية، وتشويه صورة الإسلام فى الشرق والغرب، بل فى أعين الناس أجمعين، إلا من كان يملك العقل الراجح، والوعى الكافى، والقدرة على التمييز بين الإسلام المحمدى الأصيل، الذى ينتهج نهج الأئمة من آل بيت الرسول الأكرم(ص) الطيبين الطاهرين، وصحبه المنتجبين، وبين ما يسمونه زوراً بالإسلام المعتدل، والإسلام السُّنِّى، وكأنهم لم يفقهوا القرآن، ولا السُّنَّة، وكأنهم يريدون أن ينحروا الإسلام من جديد.

ونختم هذه المقالات المتعددة حول مشروعية أو عدم مشروعية إنتاج، أو استعمال أسلحة الدمار الشامل، فى الوقت الذى يخشى فيه الغرب من تعاظم قوة إيران، لما لها من تأثير قوى فى العراق، بعد قضاء الولايات المتحدة على صدام حسين، ونظامه البعثى، وفى أفغانستان بعد أن أضعفت الولايات المتحدة حركة طالبان وتنظيم القاعدة، وفى تركيا، وسوريا، ولبنان، وفلسطين، بسبب انحياز الولايات المتحدة الكامل لمصالح "إسرائيل" فى المنطقة. فإذا نجح الإيرانيون فى اكتساب قوة نووية، فسيصبحون قادرين على ردع العدوان الخارجى، وزيادة وزنهم الإقليمى والدولى، وكسر حاجز العزلة عنهم فى عالم يحترم القوة، ولا يؤمن بالمواعظ، وبالتالى سيصبحون قوة إقليمية، ودولية، يحسب لها العدو، والصديق، ألف حساب. وإذا خسروا التحدى الحالى، فسيكون ذلك فاتحة تراجع كبير فى مشروعهم الإسلامى، والوطنى، وتكريساً لارتهان المنطقة بأسرها للتدخل الخارجى، والإخضاع الكامل. ويبدو أن رجحان أحد طرفى المعادلة يتوقف على عوامل كثيرة، منها مستوى الحنكة لدى القيادة الإيرانية، وردود الفعل "الإسرائيلية"، والأمريكية، وإمكانيات التدمير العسكرى للمنشآت، وثمن ذلك التدمير إن حصل، وإمكانية حصول إجماع دولى حول الموضوع.

وهناك تمايز بين خلفية الولايات المتحدة، و"إسرائيل"، على مستوى الصراع مع إيران، إذ يرى الإسرائيليون فى البرنامج النووى الإيرانى كسراً لاحتكارهم القوة النووية فى المنطقة فى وقت السلم، وخطراً وجودياً عليهم فى وقت الحرب، فهم يقرؤونه قراءة عسكرية بالأساس. أما الأمريكيون فيقرؤونه برؤية استراتيجية أوسع وأبعد مدى من المخاطر العسكرية المباشرة، فيرون أنه سيغير المعادلة الاستراتيجية السائدة اليوم، تغييراً عميقاً، يؤدى إلى تراجع النفوذ الأمريكى، المخيِّم بظلاله على المنطقة منذ سبعة عقود، وتصبح الجمهورية الإسلامية الإيرانية منافساً لهم فى النفوذ فى منطقة الخليج، والشرق الأوسط، التى طالما انفردوا بها، وستفرض عليهم أن يحسبوا لها حساباً جدياً فى كل سلوكهم السياسى فى المنطقة، فلا توجد يد طليقة فى ساحة يوجد بها قوتان نوويتان متنافستان، كما سيتولد إحساس لدى بعض الدول المسلمة فى الخليج، والشرق الأوسط، وآسيا الصغرى، أنها أصبحت فى غنى عن مظلة واشنطن العسكرية التى ظلت تحتمى بها طيلة عقود من الزمن.

أضف إلى ذلك أن إيران تستطيع، إذا تحولت إلى قوة نووية، أن تدخل فى حلف مع دول مسلمة فى المنطقة منها باكستان، وتركيا، والعراق، فيما يشبه النواة الصلبة لقوة إقليمية مسلمة لها وزنها العسكرى، والاقتصادى، والسياسى، على أمل أن تكون التغييرات التى حدثت فى أنظمة الحكم فى بعض الدول العربية لصالح المشروع الإسلامى المقاوم للهيمنة الصهيونية.

زد على ذلک أنَّ إيران النووية تستطيع أنْ توثّق علاقاتها مع الصين، فيما يشبه حلفاً دولياً جديداً فى آسيا، يجعل الهيمنة الأمريكية على آسيا تتراجع أمام العملاق الصينى الصاعد، وحلفائه من المسلمين، الذين ملّوا تدخل القوى الغربية فى شؤونهم، واستهتارها بمصائرهم.

الفقرة الأولى- منطلقات فقهية تُبيح استخدام أسلحة الدمار الشامل:

لقد جاءت تجربة التطبيق الإسلامى فى إيران، وما رافقها من حاجات ملحة للتأصيل الإسلامى، لتفرض على الحوزة العلمية والباحثين فيها اجتهاداً جديداً يلبى الحاجات المستحدثة، ويواكب المستجدات. وقد ظهر من خلال هذه التجربة أن الاجتهاد المتداول فى الحوزات العلمية لم يعد كافياً لإشباع حاجة الواقع، فالنقاش لم يعد حول أهمية التجديد، بل حول إنزاله إلى أرض الواقع، وصوغ مرتكزات علمية متينة لإحداث هذه النقلة. فمن المعلوم أن علماء الأصول حصروا الأدلة على الأحكام الشرعية فى أربعة مصادر هى: الكتاب، والسُّنَّة، والإجماع، والعقل.

أما الإجماع فهو فى اللغة "اتفاق الجميع على أمر ما"، والمراد منه فى الاصطلاح اتفاق خاص، كاتفاق الفقهاء من المسلمين على حكم شرعى، أو اتفاق أهل الحل والعقد من المسلمين على الحكم. وقد جعله الأصوليون من المسلمين السُّنَّة أحد الأدلة فى مقابل الكتاب، والسُّنَّة. أما المسلمون الشيعة الإمامية، فقد جعلوه أيضاً أحد الأدلة على الحكم الشرعى، ولكن ليس دليلاً مستقلاً فى مقابل الكتاب، والسُّنَّة، بل بما هو كاشف عنها. فالإجماع عند الشيعة الإمامية، هو اتفاق اثنين من الفقهاء، أو أكثر، على حكم شرعى، يكشف كشفاً أكيداً عن رأى المعصوم(ع)، بحيث يُعلم إجمالاً على نحو القطع، بأن المعصوم هو أحد المجمعين. والإجماع بذلک لا يشكل مصدراً مستقلاً للفقه، بل يستمد حجيته من دلالة قول المعصوم(ع)(١).

وليس فى مورد بحثنا محلٌّ للإجماع. فإذا فقدت الأدلة الثلاثة، أى الكتاب، والسُّنَّة، والإجماع، فالمعتمد عند المحققين التمسک بدليل العقل فيها(٢). ومما لا ريب فيه أن الشارع المقدس حين شرع أحكامه أخذ بعين الاعتبار مقتضيات الفطرة الإنسانية، ومعطيات الواقع، وفهم الإسلام الذى لا يقف عند حدود الفتوى. وقد يقال بأن مقتضى إطلاق الآيات والروايات الواردة فى باب الجهاد، أو مقتضى عدم بيان التحريم، هو جواز استخدام هذه الأسلحة، وغيرها، بلا أى محذور، ما دام هناک حرب مع الأعداء. وفيما يلى سنستعرض أدلة بعض القائلين بجواز استخدام أسلحة الدمار الشامل من القرآن المجيد، وسنوازن بين المقالات السابقة، التى بحثت أيضاً أدلة التحريم على استعمال هذه الأسلحة، ونخلص إلى نتيجة عملية، تحتاج بالطبع إلى المزيد من البحث والتدقيق العلمى.

البند الأول- الكتاب

يستدلُّ بالقرآن الكريم عبر استنطاق دلالة آياته، فهى مقطوعة الصدور عن المولى عزَّ وجلَّ، فلا يُناقش فى سندها. كما أن فهم الآيات القرآنية لا ينفصل عن تفسير الآية القرآنية لآية أخرى، فالتفسير هو إيضاحُ مُراد الله تعالى من كتابه العزيز، وقد نزل القرآن الكريم بلغة العرب، ولكنَّ فهم القرآن لا يتوقف على فهم اللغة وحدها،

بل يتضمن أيضاً فهم ما فيه من فكر، وفقه، وتشريع، وقوانين، وأخلاق. وعليه فإن التفسير حاجة ضرورية لجميع المسلمين، بل للناس أجمعين. وقد سلك المفسرون مناهج مختلفة فى تفسير القرآن، منها: تفسير القرآن بالقرآن، وتفسير القرآن بالسُّنَّة، والتفسير بالرأى، والتفسير العلمى، والتفسير الموضوعى، والتفسير بالمأثور، والتفسير الأدبى. ويرى بعض الباحثين أن تفسير القرآن بالقرآن، يعنى بذل المُفسِّر ما فى وسعه، لاستبيان معانى الآيات بالرجوع إلى آيات أخرى، وذلك بالاعتماد على ترابط الآيات فيما بينها، ودور كل آية فى تفسيرها للأخرى(٣).

ويرى باحث آخر أن تفسير القرآن بالقرآن، هو أفضل منهج، وقد نشأ منذ عصر النبى (ص)، واستمر إلى يومنا هذا، فقد سلك هذا المنهج فى التفسير النبى (ص)، والأئمة المعصومون (ع) من بعده، ثم الصحابة، والتابعون، ثم جمهور المفسرين، وذلك لما فى القرآن من إيجاز، وإطناب، وإطلاق، وتقييد، وتعميم، وتخصيص، وإبهام، وتوضيح(٤). كما أن فهم الأحاديث الشريفة لا ينفصل أيضاً عن تفسير الحديث الشريف لآية قرآنية(٥)، أو تقييد الآية بروايةٍ.

من يقول بجواز استخدام أسلحة الدمار الشامل يرى أن القرآن الكريم بيَّن أن الأمر الإلهى يقضى بقتل المشركين بالله تعالى، وصيغة الأمر ظاهرة فى الوجوب. بل إن العقاب الإلهى يقضى عليهم بأشد من ذلك، فالقرآن يُصرِّح، كما بيَّنا، بالعذاب الأليم والخالد لهؤلاء الذين ظلموا أنفسهم. ورُبَّ قائل إن الله تعالى هو الذى خلقهم، وبالتالى هو وحده الذى يحق له أن يعاقبهم بمثل ذلك، فلا يستطيع البشر أن يفعلوا ذلك بأخوتهم من بنى البشر، وإن اختلفوا معهم فى الدين، أو الجنس، أو العرق، أو اللون.. ويُرَدُّ عليه أن المسألة لا تتعلق بالاختلاف والتنوع الحاصل بين بنى البشر، وإنما بالكفر، وفعل الشر الذى يؤدى إلى فساد الكون إن لم يواجه الإنسان الصالح فِعل الإنسان الشرير. أضف إلى ذلك أن الله تعالى هو أرحم الراحمين، فإن كان المورد مورد رحمة فإن رحمته وسِعت كل شىء، وهو الأولى بها، ومع ذلك فقد قضى عليهم بالموت والعذاب لأنهم أطاعوا الشيطان، الذى زيَّن لهم أعمالهم، فظلموا أنفسهم، وفيما يأتى نستعرض طائفة من هذه الآيات القرآنية المباركة:

- هناك آيات قرآنية تحث على قتل الكفَّار جميعاً، قال تعالى: ﴿وَقَالَ نُوحٌ رَبِّ لا تَذَرْ عَلَى الأَرْضِ مِنَ الْكَافِرِينَ دَيَّاراً إِنَّكَ إِنْ تَذَرْهُمْ يُضِلُّوا عِبَادَكَ وَلا يَلِدُوا إِلا فَاجِراً كَفَّاراً﴾(٦). ودعاء النبى نوح (ع)، على الكفار بالموت والفناء، صريح، وهو من أنبياء الله تعالى، المعصومين عن الخطأ، والذين يجسدون الصفات الإنسانية والرسالة الإلهية. وقد علَّل ذلك بأنهم يعملون على إضلال الناس، وأن أبناءهم سيقومون بدورهم أيضاً بفعل بيئة الفجور والكفر التى ستكون محيطة بهم، وبفعل العوامل الوراثية والتربوية. ويؤيده الحديث الآتى: عن محمد بن على بن الحسين بإسناده عن فضل بن عثمان الأعور عن أبى عبد الله(ع) أنه قال: "ما من مولود يولد إلا على الفطرة، فأبواه اللذان يُهَوِّدانه ويُنَصِّرانه ويُمَجِّسانه، وإنما أعطى رسول الله (ص) الذمة، وقبل الجزية عن رؤوس أولئك بأعيانهم، على أن لا يهوِّدوا أولادهم، ولا ينصرِّوا"(٧). ويفسِّر العلامة الطباطبائى الفطرة انطلاقاً من قوله تعالى: ﴿حَبَّبَ إِلَيْكُمُ الإِيمَانَ وَزَيَّنَهُ فِى قُلُوبِكُمْ﴾(٨)، فيرى أن الفطرة هى الخلقة الإلهية التى نظَّمها الله، بحيث تسلك بالإنسان إلى السعادة، وهى لا تخالف أصلها الباعث لها.. فإنه تعالى هو الذى نظَّم الكون، فساق الأشياء فيه إلى غاياتها، وهداها

إلى سعادتها، ثم فرع على فطرة الإنسان السليمة، عقائد، وآراء فكرية، يبنى عليها أعماله، فتسعده، وتحفظه عن الشقاء، وخيبة المسعى، والله جلّت ساحته لا يمكن أن يأمر أو ينهى الناس جميعاً بالحَسَنِ والقبيحِ معاً، فيختلّ بذلک نظام التكليف والتشريع، ثم الثواب والعقاب، ثم يصفُ الدينَ الذى هذه صفته بأنه دينٌ قيِّمٌ، وبأنه فِطرةَ اللهِ التى فطرَ الناس عليها، والفطرةُ بريئةٌ من هذا التناقض، وأمثاله(٩).

- وهناک آيات قرآنية أخرى تبيِّن أن القتل هو حكم الله على الضالين الذين يصدون عن إتّباع الحق جميعاً، والمستكبرين جميعاً، والمشركين، ولكن بعد إلقاء الحجة عليهم: هناک آيات تتحدث بأسلوب قصصى عن أقوام ضلوا عن سبيل الله: ﴿وَعَاداً وَثَمُودَ وَقَدْ تَبَيَّنَ لَكُمْ مِنْ مَسَاكِنِهِمْ وَزَيَّنَ لَهُمَ الشَّيْطَانُ أَعْمَالَهُمْ فَصَدَّهُمْ عَنِ السَّبِيلِ وَكَانُوا مُسْتَبْصِرِينَ﴾(١٠). وهناک أقوام استكبروا فى الأرض، بعدما جاءتهم البيِّنات، فلم يرتدعوا: ﴿وَقَارُونَ وَفِرْعَوْنَ وَهَامَانَ وَلَقَدْ جَاءَهُمْ مُوسَى بِالْبَيِّنَاتِ فَاسْتَكْبَرُوا فِى الأَرْضِ وَمَا كَانُوا سَابِقِينَ﴾(١١). فكانت النتيجة أن حكم الله تعالى عليهم بالقتل وإن تعددت أسبابه، وسوء العاقبة: ﴿فَكُلاً أَخَذْنَا بِذَنْبِهِ فَمِنْهُمْ مَنْ أَرْسَلْنَا عَلَيْهِ حَاصِبًا(١٢)وَمِنْهُمْ مَنْ أَخَذَتْهُ الصَّيْحَةُ(١٣) وَمِنْهُمْ مَنْ خَسَفْنَا بِهِ الأَرْضَ وَمِنْهُمْ مَنْ أَغْرَقْنَا وَمَا كَانَ اللهُ لِيَظْلِمَهُمْ وَلَكِنْ كَانُوا أَنْفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ﴾(١٤).

أضف إلى ذلک قوله تعالى: ﴿فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾(١٥). وورد فى تفسير مفردات الآية أيضاً أن الحصر هو المنع من الخروج عن محيط، والحصر، والحبس، والأسر، نظائر. والمرصد: الطريق، ومثله المرقب، والمرأب. ورصده يرصده رصداً. وقوله "كل مرصد": على كل مرصد. وهو لا يحتاج فى هذا إلى تقدير حرف جر(على)، إذا كان المرصد اسماً للمكان(١٦). وكلمة المشركين مطلقة، إذ تعمهم جميعاً، من دون تمييز بين الرجال، والنساء، والأطفال، والشيوخ. وقد ورد فى تفسير هذه الآية: "والآيات كما يدل سياقها نزلت بعد فتح مكة، وقد أذلّ الله رقاب المشركين، وأفنى قوتهم، وأذهب شوكتهم، وهى تعزم على المسلمين أن يطهِّروا الأرض التى ملكوها، وظهروا عليها، من قذارة الشرک، وتُهدر دماء المشركين دون قيد وشرط، إلا أن يؤمنوا، ومع ذلک تستثنى قوماً من المشركين بينهم وبين المسلمين عهد عدم التعرض"(١٧).

- كما ورد فى القرآن الحكيم أن الله تعالى قد واجه أولئک الذين يحاربون الله ورسله، ويقفون عقبة فى وجه دعوة الأنبياء، بعذاب الاستئصال فى غير مورد، ولم يُبْقِ منهم أحداً، ولا من كل ما يرتبط بهم، وبغض النظر عن طريقة القتل والإبادة، فمرّة بحجارة من سجيل، وأخرى بالإغراق، وثالثة بالصيحة.. قال تعالى: ﴿فَلَمَّا جَاء أَمْرُنَا جَعَلْنَا عَالِيَهَا سَافِلَهَا وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهَا حِجَارَةً مِّن سِجِّيلٍ مَّنضُودٍ﴾(١٨)، وقال أيضاً: ﴿وَلَمَّا جَاء أَمْرُنَا نَجَّيْنَا شُعَيْبًا وَالَّذِينَ آمَنُواْ مَعَهُ بِرَحْمَةٍ مَّنَّا وَأَخَذَتِ الَّذِينَ ظَلَمُواْ الصَّيْحَةُ فَأَصْبَحُواْ فِى دِيَارِهِمْ جَاثِمِينَ﴾(١٩)، وفى آية أخرى: ﴿فَأَوْحَيْنَا إِلَيْهِ أَنِ اصْنَعِ الْفُلْکَ بِأَعْيُنِنَا وَوَحْيِنَا فَإِذَا جَاء أَمْرُنَا وَفَارَ التَّنُّورُ فَاسْلُکْ فِيهَا مِن كُلٍّ زَوْجَيْنِ اثْنَيْنِ وَأَهْلَکَ إِلا مَن سَبَقَ عَلَيْهِ الْقَوْلُ مِنْهُمْ وَلا تُخَاطِبْنِى فِى الَّذِينَ ظَلَمُوا إِنَّهُم مُّغْرَقُونَ﴾(٢٠). وهذه آية إضافية تبيِّن حكم الله تعالى على الذين كفروا بتعاليم الله التى بعثها إليهم عبر نبيِّه نوح، وهو حكم مُبرم بإغراقهم، ولا رجعة عنه،

وسببه أنهم من الظالمين. فكيف بمن خالف الإسلام، وواجه خاتم الرسل والأنبياء، وأعظمهم، وكاد للمسلمين، وتآمر عليهم؟

أضف إلى ذلك دعاء النبى نوح(ع) على الكافرين بالفناء: ﴿وَقَالَ نُوحٌ رَّبِّ لا تَذَرْ عَلَى الْأَرْضِ مِنَ الْكَافِرِينَ دَيَّاراً إِنَّكَ إِن تَذَرْهُمْ يُضِلُّوا عِبَادَكَ وَلا يَلِدُوا إِلا فَاجِراً كَفَّاراً﴾(٢١). زد على ذلك ما فعل الله تعالى بأصحاب الفيل، حيث أبادهم عن بكرة أبيهم: ﴿أَلَمْ تَرَ كَيْفَ فَعَلَ رَبُّكَ بِأَصْحَابِ الْفِيلِ أَلَمْ يَجْعَلْ كَيْدَهُمْ(٢٢) فِى تَضْلِيلٍ(٢٣) وَأَرْسَلَ عَلَيْهِمْ طَيْرًا أَبَابِيلَ(٢٤) تَرْمِيهِم بِحِجَارَةٍ مِّن سِجِّيلٍ(٢٥) فَجَعَلَهُمْ كَعَصْفٍ مَّأْكُولٍ(٢٦)﴾(٢٧).

البند الثانى– موازنة الأقوال

فى خاتمة هذه المقالات المتعددة حول مشروعية أو عدم مشروعية إنتاج، أو استعمال أسلحة الدمار الشامل، نقول إن هذا الموضوع يحتاج إلى المزيد من البحث والتأصيل على المستوى الفقهى، والقانونى الدولى، ولاسيما إذا تعارضت الأدلة، وإن أصل المحافظة على البيئة هو أمر معلوم، بل بديهى، لأن البيئة هى الهواء الذى يستنشقه الإنسان، والماء الذى يشربه، والتربة التى يزرعها. وقد جاءت الشريعة الإسلامية لتحافظ على البيئة بعناصرها المختلفة حتى فى حال الحرب، وتمنع إهلاك الحرث والنسل، فتنهى عن الإفساد فى الأرض، وقطع الزرع، وإبادة مقدرات الشعوب، وتبتعد عن المدنيين، ولا تأمر بقتال إلاّ من حمل السلاح معتدياً، وتُقَدِّمُ دَرْءَ المفاسد على جَلْبِ المصالح، وأنه لا ضرر ولا ضرار فى الإسلام، وتأمر بتضييق دائرة المعارك الحربية، وقصرها على الأهداف العسكرية ما أمكن، وتدعو إلى الرحمة والشفقة بين بنى البشر.. ولكن محل النزاع هو فى حالة الحرب، حيث يقع التزاحم بين حياة الإنسان المؤمن، المدافع عن نفسه، وشعبه، وعرضه، وأرضه، وماله، وبين حياة الكافر، الحربى، المعتدى على بلاد المسلمين.. فالمحافظة على البيئة ليست أهم من المحافظة على حياة الإنسان الذى يجب أن يدافع عن نفسه أمام عدو جبار يريد إخضاعه، وإذلاله، وقتله، بل سحقه.

صحيح أن الأصل فى دين الإسلام هو معاملة الناس بالحسنى ولو كانوا من غير أتباعه، فيُحَرِّمُ الاعتداء عليهم، ويكفل لهم العيش الكريم على أرضه، وهذا ما تنص عليه القوانين الدولية الحديثة أيضاً، ولكن يجب أن نكون واقعيين، ولاسيما أن فئة من الدول تسعى لامتلاك الأسلحة، ومن يمتلك سلاحاً نووياً فإنه فى الواقع يمتلك سبب نجاته، فلا تطمع فيه الأمم، لذا ترفض الدول الكبرى، الطامعة فى خيرات العباد والبلاد، والتى تمتلك هذه الأسلحة، امتلاك أى دولة أخرى، غير خاضعة لها، للطاقة النووية، أو للسلاح النووى.

إننا نعتقد أن امتلاك الدول الإسلامية للأسلحة الفتاكة، لا يتعارض مع قيم الإسلام السمحة، إذا كانت بمثابة ردع لمن يحاول مساس المسلمين بالشر، لأن ذلك لا يعنى أنهم سيستخدمونها فى حرب مع العالم، فقد أمر الله تعالى بإعداد ما فى الوسع من قوة لإرهاب الأعداء، وردعهم عن الاعتداء، ولذلك فإن صناعة، واقتناء، أسلحة الدمار الشامل- بحسب رأى بعض الفقهاء - واجب على المسلمين، كواجب الدفاع عن النفس ضد المعتدين، من دون إفساد فى الأرض، ولا اعتداء على المسالمين. ويجب على الدول الإسلامية أن تستعمل أى سلاح ممكن

فى الدفاع عن نفسها إذا كان لازماً، فللضرورة أحكامها الخاصة، ولا بد من الرَّدِّ على العدو بالمثل حتى يرتدع. وبالتالى يتبيَّن لنا أمران يجب الجمع بينهما:

١. القلقُ على وضع عالمنا النووى، حيث تعيش البشرية فى خطر عظيم.

٢. حملُ همِّ الدفاع عن الإسلام والمسلمين.

وهل يمكن الجمع بين الأمرين، أى بين تحريم إنتاج أسلحة الدمار الشامل، واستعمالها، من جهة، وبين حماية المسلمين، ومقدساتهم، واقتصادهم، واستقلالهم، من جهة أخرى، ولاسيما أننا فى عالم لا يفهم إلا بالقوة، عالم يسحق فيه القويُّ الضعيفَ؟ إننا نعتقد أن الجمع بين الأمرين ممكن، وذلك بأن تكون حرمة إنتاجها، واستعمالها، ليست مطلقة بل بالعنوان الأولى، وأن يكون إنتاجها واجباً بالعنوان الثانوى، إذا كانت تشكل عنصر ردع حقيقى، وأن يكون استعمال هذه الأسلحة مُحرَّم فى حالة الجهاد الابتدائى، وجائز فى حالة الجهاد الدفاعى والضرورة القصوى، التى يُشخصها الحاكم الإسلامى الفقيه، والعادل، والشجاع، والحكيم، والخبير، وبالتشاور مع أصحاب الخبرة، والاختصاص، والإخلاص، ما يفرض بالبداهة العقلية وجود هذا النوع من الأسلحة مسبقاً فى حوزة الدولة الإسلامية. وبالتالى يكون إنتاج هذا السلاح جائزاً، بل واجباً، إذا كان المسلمون فى العالم لا يستطيعون أن يحموا أنفسهم، وأوطانهم، ومقدساتهم، من دولةٍ نووية قرَّرت شن الحرب عليهم، وقهرهم، والاستيلاء على ثروات بلادهم، وتدنيس مقدساتهم.. من دون أن يكون لديهم أسلحة تردع العدو، فالجواز مشروط بأن لا يمكن لأسلحة أخرى غير أسلحة الدمار الشامل، ولاسيما النووية منها، أن تردع عدواً يمتلك هذه الأسلحة، ويريد أن يقضى على أمتنا الإسلامية.

إنَّ الإسلام ينظر للقوة على أنها وسيلة ضرورية وطبيعية لانتظام الكون، واستمرار الحياة. ولكن قد يسىء الإنسانُ استخدامَ هذه القوة، التى أنعم الله بها عليه، فيستعملها بهدف التسلُّط، واحتلال البلدان، ونهب خيراتها، وتدميرها، واستعباد الناس، والاعتداء على أرواحهم، وممتلكاتهم، وأعراضهم. ولذلك فإن الإسلام يأمر بوجوب التصدى للعدوان، والدفاع عن النفس، والعِرض، والأرض، والدين، ولكن دون التعدى على حدود الآخرين. ويعتمد فى ذلك على الشرع، والعقل، فيتدرج فى الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر، بدءاً من القلب، ومروراً باللسان، ووصولاً إلى اليد، رحمةً منه بالعباد، وإفساحاً منه المجال لأى حلٍّ بأقل خسائر ممكنة.

ولا شك أن السلاح بمختلف أنواعه وسيلة من وسائل القوة، وهو شائع الاستخدام سواء فى العصور القديمة والحديثة. ويصبح الموضوع أكثر خطورة عندما يتعلق بأسلحة الدمار الشامل، التى تبيد البشر، دون تمييز بين مدنى وعسكرى، كما تؤدى إلى تسميم الطبيعة، التى لا يجوز إتلافها إلا فى حالات الضرورة القصوى، التى تفترض حماية المصالح العليا للأمة الإسلامية، أخذاً بعين الاعتبار المصالح العليا للوجود الإنسانى النوعى.

والجهاد متوجه فى الأساس إلى المقاتلين بغية تحطيم قدراتهم لتحقيق النصر. ولذا فكل ما يتوقف عليه ذلك فهو جائز. وأما غير المحاربين، وعموم البلاد، فالجهاد ليس متوجهاً إليهم بالقتل بالعنوان الأولى، وإنما بالعنوان الثانوى الذى يخضع لميزان الضرورات الحاسمة، كتوقف الغلبة أو النصر عليها فى المعركة، وغيرها من الضرورات

التى يُعاد أمر تقديرها للمعصوم (ع)، أو لوليه الخاص بعد الرجوع إلى أهل الخبرة، وتقدير مسار المعركة على الأرض بدقة(٢٨).

وقد تكشَّف لنا بعد استعراض آيات وروايات تصلح كدليل على إثبات الحرمة، أو الجواز، ضرورة التفصيل بين الحرمة الأولية لاستعمال أسلحة الدمار الشامل، والجواز بالعنوان الثانوى، أو الولائى. وهذا يعنى أنه لا يجوز الاستفادة من أسلحة الدمار الشامل إلا من أجل الدفاع عن الإسلام والمسلمين، وقتال المحاربين من الكفار والمشركين، وبعد استشارة الحاكم الشرعى، أى الفقيه الجامع للشرائط. فالحرمة تختص بحالة استعمال هذا السلاح بطريقة غير دفاعية، ولا وقائية، بل تدميرية. ولا بد فى كل الأحوال من دراسة وموازنة المصالح والمفاسد المترتبة على أى استخدام محتمل لأسلحة الدمار الشامل، ولاسيما السلاح النووى، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

باحث فى الشريعة والقانون الدولى(*)

هوامش

(١) فضل الله، صدر الدين، التمهيد فى أصول الفقه، ط١، بيروت-لبنان، دار الهادى، ١٤٢٢هـ-٢٠٠٢م، ص: ٢٩١-٢٩٢.

(٢) الحلى، أبو جعفر محمد بن منصور بن أحمد (المعروف بابن إدريس)، السرائر الحاوى لتحرير الفتاوى، إيران-قم، مؤسسة النشر الإسلامى، ١٤١٠هـ ج١، ص:٤٦.

(٣) الصدر، موسى، وفريد، أمان الله، تطورات مناهج التفسير القرآنى فى القرن الأخير، مجلة المنهاج، العدد ٣٢، شتاء ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م، ص: ٢٩٦.

(٤) العامر، فارس، دروس فى التفاسير ومناهج المفسرين، ط١، طهران-إيران، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م، ص: ١٨-٢١.

(٥) أما تفسير القرآن بالسُّنَّة، فهو المعبَّر عنه بالتفسير "الروائى". وكانت التفاسير القديمة تعتمد على الأحاديث الشريفة، فتخصِّص لها حيِّزاً كبيراً، وتؤكد على مرجعيتها فى فهم آيات القرآن. وقد أخذ هذا الاتجاه بالأفول، وبدأ الاعتدال فى الأخذ بالروايات، وذلك بسبب تنامى الاتجاه العقلى، والاهتمام بمنهج تفسير القرآن بالقرآن. المرجع نفسه، ص: ٢٨٦-٢٨٧.

(٦) سورة نوح، الآيات: ٢٦-٢٧.

(٧) الحر العاملى، وسائل الشيعة، ط٢، قم - إيران، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، ١٤١٤هـ ج١١، ص: ٩٦.

(٨) سورة الحجرات، الآيات: ٧.

(٩) الطباطبائی، محمد حسین، المیزان فی تفسیر القرآن، قم-إیران، منشورات جماعة المدرسین فی الحوزة العلمیة، ج٧، ص: ٣١٦. وهو کتاب علمی، فنی، فلسفی، أدبی، تاریخی، روائی، اجتماعی، حدیث، یفسِّر القرآن بالقرآن.

(١٠) سورة العنکبوت، الآیة: ٣٨.

(١١) سورة العنکبوت، الآیة: ٣٩.

(١٢) ریحاً ترمیهم بالحصباء.

(١٣) صوت من السماء مُهلک.

(١٤) سورة العنکبوت، الآیة: ٤٠.

(١٥) سورة التوبة، الآیة: ٥.

(١٦) الطبرسی، تفسیر مجمع البیان، تحقیق: لجنة من العلماء، ط١، بیروت-لبنان، مؤسسة الأعلمی، ١۴١۵هـ - ١٩٩۵م، ج۵، ص: ١٣.

(١٧) الطباطبائی، المیزان فی تفسیر القرآن، مرجع سابق، ج۵، ص: ١۶٠.

(١٨) سورة هود، الآیة: ٨٢.

(١٩) سورة هود، الآیة: ٩۴.

(٢٠) سورة المؤمنون، الآیة: ٢٧.

(٢١) سورة نوح، الآیات: ٢۶-٢٧.

(٢٢) سعیهم لتخریب الکعبة المعظَّمة.

(٢٣) تضییع وإبطال.

(٢۴) جماعات متفرِّقة.

(٢۵) طین مُتحجر مُحرق.

(٢۶) کتبنٍ أکلته الدواب، وراثته.

(٢٧) سورة الفیل، الآیات: ١-۵. فقد أهلک الله تعالی أصحاب الفیل، أی جیش أبرهة، الذی أتی غازیاً مکة، وقد وضع الفیلة فی المقدمة، لتخریب الکعبة المشرفة، فأبطل الله تدبیرهم السیئ، حیث أرسل علیهم طیراً أبابیل، ترمیهم بحجارة من سجیل، وأبادهم عن آخرهم.

(٢٨) فضل الله، على، الجهاد- تقريراً لبحث آية الله العظمى السيد محمد حسين فضل الله، ط٢، بيروت-لبنان، دار الملاك، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م، ص: ٢٩٦.

إنتاج أسلحة الدمار الشامل من منظور فقهى إسلامى

القواعد الفقهية والدليل العقلى نموذجاً

السنة الثالثة عشر ـ العدد ١٤٤ ـ (ـ محرم ـ صفر ١٤٣٥ هـ) كانون أول ـ ٢٠١٣ م)

نشير بدايةً إلى أن أهمية هذه الدراسة الفقهية فى هذا الوقت بالتحديد كبيرة، لأنها تواكب الأحداث الإقليمية والدولية، بل وتجيب عن إشكالية كبيرة على مستوى الفقه الإسلامى، حول حرمة أو جواز إنتاج أسلحة الدمار الشامل، ناهيک عن استعمالها، وهذا بحث صعب وعميق ومتشعب، قلَّما وجدت بحثاً فقهياً شاملاً يتناوله بالدليل، مع الإشارة إلى أن آراء بعض الفقهاء والمراجع اختلفت وتنوعت بين الحرمة والوجوب والتفصيل بين الحرمة والوجوب.

ونشير إلى أنه تمت فى العدد السابق من مجلة الوحدة الإسلامية معالجة المنطلقات الفقهية لنظرية تحريم إنتاج أسلحة الدمار الشامل، وقد عرضت أدلة نقلية من الكتاب العزيز والسُّنَّة الشريفة، وسأعرض فى هذا البحث الذى يحتاج إلى المزيد من الاستدلال، أدلةً جديدة لنظرية تحريم إنتاج أسلحة الدمار الشامل، ولاسيما على مستوى "القواعد الفقهية" و"الدليل العقلى"، سائلين الله تعالى التوفيق وقبول الأعمال.

أولاً-القواعد الفقهية:

يرى بعض العلماء أن للقواعد الفقهية(١) أهمية كبيرة فى عملية استنباط الأحكام الشرعية، قائلاً: "لا نكون مبالغين إذا قلنا بأن البحث عن القواعد الفقهية لا يقلُّ أهمية عن البحث فى القواعد الأصولية، فالقواعد الأصولية تكمن أهميتها من خلال وقوعها فى طريق استنباط مجموعة من الأحكام الفقهية، وكذلک الأمر فى القواعد الفقهية، فالفقيه يستعين بها فى تحصيل مجموعة من الأحكام الفقهية"(٢). والقواعد الفقهية على قسمين، فبعضها يختص بباب واحد، كقاعدة "لا تعاد" التى تختص بباب الصلاة، وبعضها يعمُّ أكثر من باب، كقاعدة "لا ضرر" التى تعمُّ أبواباً مختلفة من الفقه. وهناک فروق عديدة بين القواعد الفقهية والأصولية، نذكر منها:

١- القاعدة الفقهية تشتمل على حكم شرعى عام، ويستفاد من تطبيقها الحصول على أحكام شرعية جزئية هى مصداق لذلک الحكم العام، بينما القاعدة الأصولية تستبطن حكماً عاماً، ويستفاد من تطبيقها الحصول على أحكام شرعية كلية مغايرة لذلک الحكم العام.

٢- القاعدة الفقهية يتعهَّد بتطبيقها المكلف العامى دون المجتهد، كقاعدة الطهارة (كل شيء مشكوك النجاسة هو طاهر)، أما القاعدة الأصولية مثل كبرى حجية الثقة (حجية خبر الواحد)، فتطبيقها على مواردها وظيفة المجتهد(٣).

وهناك ما يقابل القواعد الفقهية فى الفقه الإسلامى للمذاهب الأخرى وهو ما يتعلق بمقاصد الشريعة، التى تشكل الغايات المستهدفة والنتائج والفوائد المرجوة من وضع الشريعة جملة، ومن وضع أحكامها تفصيلاً، أو هى الغايات التى وُضعت الشريعة لأجل تحقيقها لمصلحة العباد. وللشريعة مقاصدها من حيث الجملة، كأن نقول بأن الشريعة برمتها أُنزلت لغاية إخراج المكلَّف عن داعية هواه، حتى يكون عبداً لله اختياراً، كما هو عبد لله اضطراراً. وللشريعة مقاصدها الجزئية أيضاً، كأن نقول بأن النبى (ص) يحث مريد الزواج أن ينظر إلى من يريد الزواج بها، كى ينبنى الزواج على ميل ورغبة. وبين هذه وتلك نستطيع أن نتحدث عن مقاصد وسيطة، لا هى بالشاملة، ولا هى بالجزئية المحصورة فى حكم واحد، أو بضعة أحكام فى مسألة واحدة، بل تتعلق بأحكام كثيرة، وبمجال تشريعى كامل، فنتحدث عن مقاصد الشريعة فى العبادات، وفى المعاملات المالية، وفى العلاقات الاجتماعية، وفى المناكحات، وفى الولاية العامة، وفى العقوبات، وفى العلاقات الدولية، وفى الجهاد والقتال، وفى الأخلاق والآداب(٤). وهناك نقاش حول حجية مقاصد الشريعة، من حيث كونها مستنبطة من القرآن والسُّنَّة، أو أنها مستنبطة من قياس لا حجية له لأنه غير منصوص العلَّة، أى قياس مع فارق، إن لم يكن مع فوارق.

ولا تنحصر القواعد الفقهية بالمذكورة أعلاه كأمثلة على بيان المراد، بل يتعداها إلى قواعد أخرى يمكن استنباطها من أدلة التشريع الإسلامى والاستفادة منها فى مجال الاستدلال على حرمة إنتاج أسلحة الدمار الشامل، كالآتى:

أ- حفظ النفس الإنسانية:

هو أحد المقاصد الخمسة التى لم يأتِ تشريع إلا بحفظها، وهى: النفس، والدين، والعقل، والنسب، والمال. ولهذا فقد حرَّم الإسلام قتل النفس البشرية، ولو فى بداية الحياة عندما تكون نطفة، وكذا حرَّم الإضرار بها والاعتداء عليها، بل أوجب إنقاذها ومداواتها، ودفع الأذى والضرر عنها، سواء كانت نفس المرء ذاته، أو نفس الغير، إلا أن تستحق عقابَ الإعدام بسبب ارتكابها فاحشة بمستوى القتل بغير حق، قال تعالى: ﴿مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا وَلَقَدْ جَاءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِالْبَيِّنَاتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ بَعْدَ ذَلِكَ فِي الْأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ﴾(٥). وهناك أيضاً ما ورد فى أحاديث الرسول الأكرم(ص) عن النهى عن قتل النساء، والأطفال، والشيخ الفانى، والمقعد، والأعمى، ومقطوع اليد والرجل من خلاف، والمعتوه، والراهب فى صومعته، والسائح فى الجبال لا يخالط الناس، حتى فى حالات الحرب، وكون هؤلاء من الكفرة، ولكنه استثنى كونهم ممن يقاتِلون المسلمين، أو يدلوا على عوراتهم، أو كان الكفرة ينتفعون برأيهم، فقد ورد عن الإمام الصادق(ع): "كان رسول الله(ص) إذا أراد أن يبعث سريةً، دعاهم فأجلسهم بين يديه، ثم يقول: "سيروا بسم الله وبالله، وفى سبيل الله، وعلى ملة رسول الله، ولا تغلوا، ولا تمثلوا، ولا تغدروا، ولا تقتلوا شيخاً فانياً، ولا صبياً ولا امرأةً، ولا تقطعوا شجراً، إلا أن تضطروا إليها"(٦).

ب- حرمة رمى النفس فى التهلكة:

فالإنسان بالأصل مأمور بحفظ نفسه من المهالك، وإبعادها عن مواقع الضرر الكبير، لقوله تعالى: ﴿وَلا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾(٧). ونستطيع القول إن الإنسان هو الضحية الأولى للتلوث البيئى، وإن الإضرار بالبيئة هو إضرار بالإنسان، ومن هنا يكون الاهتمام بالبيئة وتحسين وضعها اهتماماً بالإنسان وعنايةً بصحته، فمن يسبب الدرجات العالية من التلوث البيئى، فهو يحكم على الناس بالموت التدريجى.

ج- حرمة تصرف الإنسان فيما لا يملك:

هناك قاعدة أخرى تُعَدُّ من الكليات الفقهية المتفق عليها عند فقهاء المسلمين، إذ إن للإنسان سلطنة على ملكه، ومن حقه أن يمنع الغير من التصرف فيه بما لا يرغبه من التصرفات وإن لم يكن مضراً به، فكيف إذا كان مضراً به، ومؤذياً له؟ قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾(٨). إن تصرُّف الإنسان فى ملكه الخاص لا يجوز إذا كان مصداقاً للإسراف، أو مستلزماً للإضرار بالغير، فكيف يجوز له الإسراف أو تسبب الضَّرر فى ملك غيره؟ وإذا كان لا يجوز للمرء أن يُدَخِّن سيجارةً فى دار غيره مع منعه، فكيف يجوز له أن يقطع شجر الغير، أو يرمى النفايات فى داره، أو بستانه، أو يلقى فى أرض غيره مادة كيميائية تحول دون نبات زرعه، أو تؤدى إلى موت أشجاره؟

د- وجوب حفظ البيئة:

فالإسلام يوجب على أتباعه تقدير البيئة المحيطة بالإنسان، ورعايتها، وحفظها، وكل عمل فى هذا الاتجاه هو عبادة، ويصبُّ فى مصلحة الفرد والمجتمع، ولكن هناك فرق بين "حرمة الإضرار بالبيئة" التى تأمر المكلَّف بعدم ارتكاب أى فعل يضر بالبيئة، وبين "وجوب حفظ البيئة" الأعم من الأولى، والتى تأمر المكلَّف ليس فقط بالامتناع عن أى فعل يؤدى إلى عدم الحفاظ على البيئة، بل بفعل كل ما يلزم لحفظ البيئة، فهو أمر مستمر يستوجب من كل أفراد المجتمع الإنسانى السعى الدائم والدؤوب لفعل كل ما يساهم فى تحسين البيئة وتطويرها، والابتعاد عن كلِّ ما يضرُّ بها، ولاسيما النفايات السّامة التى تنتج عن المفاعلات النووية.

هـ- أقوال العلماء:

والإسلام كما يُنَظِّم علاقة الإنسان بخالقه، فإنه يُنَظِّم علاقته بالمجتمع والطبيعة من حوله، ولا بد له من أن يستجيب لكل القضايا المستحدثة، ويضع لها الحلول بما يمتلكه من قواعد مرنة فيما يسمى بمنطقة الفراغ التشريعى، فمنهج البحث الفقهى يقوم على تعيين موضوع البحث، وتحديد موضوع الحكم بناء على النصوص الشرعية، والرجوع إلى العُرف، ولاسيما فى منطقة الفراغ التشريعى، أى إذا لم يكن هناك نص شرعى. مثلاً: الرجوع إلى العُرف العام فى فهم النص، أى الكلام المنقول عن المعصوم (ع)، وذلك يعنى أن العُرف العام حجة، ومرجع، فى تعيين مدلول اللفظ، وهذا ما يُطلق عليه فى علم الأصول اسم "حجية الظهور". ولا بد لنا فى هذا

المجال من الاستفادة من أقوال العلماء، ولكن ذلك رهن بقدرة الفقيه على استنطاق النصوص، ومدى فهمه لدور الدين فى الحياة، وإمساكه بآليات الاجتهاد التى تجعل الإسلام مواكباً للأحداث والتطورات.

وفى هذا السياق يرى الإمام الخمينى (قده)(٩) أن إنتاج السلاح أمر مضرٌّ بالبشرية، وأن الأهداف الإنسانية لن تتحقق إلا بالعلم وحسن الخلق قائلاً: "ما دام البشر يريدون الاستمرار فى الحياة تحت ظل السلاح، فإنهم لن يستطيعوا أن يكونوا أناساً، ولن يستطيعوا تحقيق الأهداف الإنسانية، فالناس إنما يستطيعون تحقيق الأهداف الإسلامية والإنسانية، والحصول على الكمال العلمى، فقط عندما ينتصر القلم على الرشاش، وعندما يصل الفكر البشرى بالبشر إلى الاقتناع بوضع السلاح جانباً، وإخلاء الميدان للقلم والعلم"(١٠). وفى ذلك نهى عن إنتاج أسلحة الدمار الشامل، بل عن إنتاج كل سلاح يضرٌّ الإنسان.

ويرى السيد محمد حسين فضل الله(١١) أن إجراء التجارب النووية جائزة عند الضرورة، وأن الإضرار بالبيئة مُحرَّم فى ذاته ونتائجه، ولكن إذا كانت هناك ضرورات كبرى للمصلحة الإسلامية العليا فيجوز إجراء التجارب بأقل قدر ممكن من الإضرار، وذلك بالبعد عن المناطق المأهولة، أو المستخدمة فى عملية إنتاج الحاجات الزراعية، أو الصناعية، أو الخدمات الحيوية للناس(١٢).

ويجوِّز أحد الباحثين(١٣) فى الفقه الإسلامى الصناعة النووية السلمية، بداعى تحقيق الأغراض العلمية، والصناعية، ويرى أنه أمر مطلوب، ومرغوب فيه، بل يرى أنه لا شبهة فى شرعيتها، لأنه يفك ارتهانها لبعض الدول المستكبرة، التى تعمل على احتكار مثل هذه التقنية، وتمنع الدول الإسلامية من امتلاكها بحجج واهية، من قبيل التخوف من تطوير الأنشطة النووية بما يخدم الأهداف العسكرية. وكأن هذه التقنيات هى حق حصرى لتلك الدول المستكبرة، أو التى تدور فى فلكها، ولا يحق لسائر الدول أن تحقق التقدم، أو تطوِّر نفسها فى كل المجالات! إنه "منطق القوة" الذى لا يستند إلى شىء من المعايير الأخلاقية، والمنطقية، والشرعية، وإنّ على الشعوب الحرة، والأبية، أن لا تستكين لهذا المنطق، بل عليها العمل الجاد فى سبيل إسقاطه، لتحقق تقدمها وكل آمالها المنشودة.

ولكنه يسجل تحفظاً على صنع السلاح النووى، على الرغم من أنه قد يكون مطلوباً شرعاً، كونه يشكل أحد مصادق إعداد القوة فى مواجهة الظالمين المعتدين، وإعداد القوة كذلك مطلوب شرعاً وعقلاً، وأنه من أهم وسائل الردع فى أيامنا. ويرجع سماحته سبب تحفظه على صنع السلاح النووى أنه يمكن لأى خطأ بشرى فى إدارته، أو لأى تصرف عدوانى قد يرتكبه بعض الأفراد الممسكين بزمامه، أن يؤدى إلى كارثة قد تصل إلى حد القضاء على الكوكب الأرضى برمته، وإفناء كل مظاهر الحياة، وفى الحد الأدنى قد يؤدى إلى إبادة الملايين من بنى الإنسان، وبالتالى قد لا يبتعد الفقيه عن الصواب إذا جزم بأن الشارع الحكيم لا يأذن بصنع مثل هذه الأنواع من السلاح، وأنه لا يكون مشمولاً لإطلاق إعداد القوة، لأن الملاحظة المتقدمة صالحة إما لتقييد المطلقات المشار إليها، وإما لأنها تشكل قرينة توجب انصراف الإطلاق المذكور إلى غير هذا النوع من السلاح. ولو تم استفتاء

العقل الفطرى، والوجدان السليم، بشأن صنع سلاح من هذا القبيل(١٤)، لما ترددنا فى الحكم بالمنع منه، ومعاقبة مصنّعيه، والمروجين له، ورفض انتشاره، بل وضرورة التخلص منه.

لكنه يستدرک ليفرّق بين أن يكون المحذور قد وقع، وتمّ صنع السلاح المذكور، وتملكته أكثر من دولة من دول الاستكبار العالمى، وعلى رأسها الكيان الغاصب فى فلسطين، وتمكنت بواسطته من الاستطالة على الأمة الإسلامية، وعلى الشعوب المستضعفة، وإرهابها، وفرض إرادتها وشروطها عليها، فإن الموقف، وبميزان الدين والعقل أيضاً، سوف يختلف، ليغدو تملک هذا السلاح مطلوباً، وضرورياً، فى محاولة لإيجاد الردع، وتوازن القوة، لأن من غير الجائز أن تبقى الأمة الإسلامية فى موقع الابتزاز والترهيب، أو فى حالة من الوهن والضعف، فإن الله يريدها عزيزةً قوية ﴿وَلِلّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ﴾(١٥)، ولا يرضى لها أن تكون ذليلةً، ضعيفةً، مرهونة للآخرين(١٦).

ويرد عليه أن التجربة الطويلة للبشرية فى هذا المجال تفيد بأن احتمال وقوع خطأ تقنى ضعيف جداً، بل نادر جداً. وقد يقع الخطأ فى مفاعل نووى يعمل لأغراض سلمية، كما قد يقع فى مفاعل نووى يعمل لأغراض عسكرية. أضف إلى ذلک أن احتمال وقوع تصرف عدوانى يؤدى إلى كارثة قد تصل إلى حد القضاء على الكوكب الأرضى برمته، وإفناء كل مظاهر الحياة، قد يرتكبه بعض الأفراد الممسكين بزمام أسلحة الدمار الشامل، ولاسيما السلاح النووى، أمر يرتبط بالقرار السياسى، فقرار التصرف بأسلحة كهذه لا يكون بيد مجانين، كما أن هناک أنواعاً عديدة من هذه الأسلحة، ومنها السلاح النووى التكتيكى، الذى يمكنه أن يستهدف مساحة جغرافية صغيرة، وبالتالى فإن تحفظ الباحث فى غير محله، ولا يصلح لتقييد المطلقات المشار إليها، ولا يشكل قرينة توجب انصراف الإطلاق المذكور إلى غير هذا النوع من السلاح. زد على ذلک أن احتمال الاعتداء والعدوان بهذا السلاح هو احتمال وارد أيضاً، ولكن مسألة أنه لا يمكن ردع العدو عن فعل ذلک إلا بإنتاج الطرف الآخر لسلاح أقوى منه أو يوازيه، فيخاف من ردة الفعل، فيها نقاش، حيث يمكن ردع العدو من خلال امتلاک القدرة على تهديده بتدمير مفاعلاته النووية، من خلال حيازة صواريخ بعيدة المدى، ولديها قدرة على اختراق التحصينات، والإصابة بدقة.

ثانياً-الدليل العقلى:

أ- أهمية الدليل العقلى:

يرى بعض العلماء أن الأحكام الشرعية توقيفية، بمعنى أنه ليس للعقول فيها مسرح، بل المرجع فيها إلى الكتاب العزيز، والسُّنَّة المطهرة(١٧). أضف إلى ذلک أن هناک الكثير من العلوم، التى تتفرَّع منها علوم أخرى، وهى تزداد سعةً وعمقاً مع مرور الزمن، بحيث يعجز الإنسان عن الإحاطة بها إحاطةً تامةً، أو شاملةً، إذ أصبح فى كل علم تخصصات عديدة. زد على ذلک أن عقل الإنسان قاصر عن إدراک الكثير من الأمور، ومنها "ماهية الروح"، قال تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَکَ عَنِ الرُّوحِ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّى وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلا قَلِيلاً﴾(١٨).

وهكذا نرى أن الله تعالى ذكر العقل فى مواضع كثيرة فى كتابه العزيز. ولا تخفى أهميةُ العقل على أحد، فقد حثَّ القرآن الكريم- وهو أهم مصدر من مصادر استنباط الأحكام الشرعيةُ- الناس على استعمال عقولهم، ليعرفوا الله من خلال ذلك، قال تعالى: ﴿إِنَّ فِى خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَالْفُلْكِ الَّتِى تَجْرِى فِى الْبَحْرِ بِمَا يَنْفَعُ النَّاسَ وَمَا أَنْزَلَ اللهُ مِنَ السَّمَاءِ مِنْ مَاءٍ فَأَحْيَا بِهِ الأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا وَبَثَّ فِيهَا مِنْ كُلِّ دَابَّةٍ وَتَصْرِيفِ الرِّيَاحِ وَالسَّحَابِ الْمُسَخَّرِ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ لآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ﴾(١٩).

ويوجه الله تعالى اللوم والتأنيب لشريحةُ من الناس لا ينظرون إلى روعةُ الخلق من حولهم، ولا يتفكرون فى خلق الله، ولا يأخذون العبر، قال تعالى: ﴿أَفَلَمْ يَسِيرُوا فِى الأَرْضِ فَتَكُونَ لَهُمْ قُلُوبٌ يَعْقِلُونَ بِهَا أَوْ آذَانٌ يَسْمَعُونَ بِهَا فَإِنَّهَا لا تَعْمَى الأَبْصَارُ وَلَكِنْ تَعْمَى الْقُلُوبُ الَّتِى فِى الصُّدُورِ﴾(٢٠).

ب- الإدراك العقلى:

وهكذا نرى أن الله تعالى ذكر العقل فى مواضع كثيرة فى كتابه العزيز، وبيَّن أهميته فى حياةُ الإنسان، فهو رسول باطن، ونعمةُ إلهيةُ تُعطى للوجود معناه، ولكن ذلك لا يعنى أن العقلَ يستقلُّ فى إدراك الأحكام وملاكاتها، بل يُدرك الملازمةُ بين الحكم الثابت شرعاً، أو عقلاً، وبين حكم شرعى آخر، كحكمه بالملازمةُ بين الواجب ومقدمته. ونلفت إلى أن الأصوليين قسموا المقدمةُ إلى قسمين:

١- المقدمةُ الوجوبيةُ، وهى ما يتوقف عليها نفس الوجوب، بأن تكون شرطاً له، ومثالها الاستطاعةُ بالنسبةُ إلى الحج، والبلوغ، والعقل، بالنسبةُ إلى التكليف، ويسمى الواجب بالنسبةُ إليها، الواجب المشروط.

٢- المقدمةُ الوجوديةُ، وهى ما يتوقف عليها وجود الواجب، فيكون الوجوب بالنسبةُ إليها مطلقاً، فلا بد من تحصيلها كمقدمةُ لتحصيله، ولا شك أن المقدمةُ الوجوديةُ هى مدار بحث الوجوب(٢١).

ونبدأ بمسألةُ وجوب مقدمةُ الواجب، فإذا كان الإتيان بالواجب يتوقف على حصول مقدِّماته، كالوضوء بالنسبةُ إلى الصلاةُ، والسفر بالنسبةُ إلى الحج، فلا بد للإنسان العاقل من تحصيل تلك المقدمات التى هى عبارةُ عن علل، أو شروط، أو رفع موانع. فالعقل لا شك يحكم بوجوب مقدمةُ الواجب، أى يدرك لوازمها، وقد أجمع الأصوليون على هذه اللابُدِّيَّةُ العقليةُ للمقدمةُ التى لا يتم الواجب إلا بها. ولكن هل يحكم أيضاً بأنها واجبةُ عند المولى الذى أمر بالواجب الذى يتوقف عليها؟ لقد كثرت الأقوال والنقاشات فى المسألةُ، وليس المقام مناسباً لمناقشتها، فوجوبها العقلى كافٍ لتحريك المُكَلَّف باتجاه الإتيان بها، ومع فرض وجود الداعى فى نفس المُكَلَّف للإتيان بكل ما يتوقف عليه المأمور به تحصيلاً له، لا تبقى حاجةُ إلى داع آخر من قِبل المولى لأنه عبث ولهو، بل يمتنع ذلك ويستحيل لأنه تحصيل للحاصل(٢٢).

ج- الدليل العقلى على الحرمةُ:

لا شك أن الامتثال للأمر الإلهى فى الإعداد للقوةُ ما استطعنا إلى ذلك سبيلاً يوجب علينا العمل على الأخذ بأسباب القوةُ ومنها أسلحةُ الدمار الشامل التى تُعَدُّ من أقوى أسلحةُ هذا العصر. والحصول على هذه الأسلحةُ إما

أن يكون عبر شرائها وهو أمر صعب جداً حيث يُفرض حظر دولى كبير على بيعها، وإما عبر إنتاجها محلياً، وذلك بالاعتماد على قدرات الدولة الإسلامية الذاتية، ويمكن الاستعانة بخبراء من دول أخرى.

ولا بد لنا فى هذا البحث الفقهى من الاستفادة من الدليل العقلى وحجيته، إضافةً إلى بعض المسائل الأصولية التى تدخل كقضايا كبرى فى القياس المنطقى الذى سنعتمد عليه فى الدليل العقلى لإثبات الحكم الشرعى فى قضية إنتاج أسلحة الدمار الشامل. والدليل العقلى الذى سنستدل به على حرمة إنتاج أسلحة الدمار الشامل يُراد به تحريم ما هو قبيح عقلاً، على أن الحُسن والقُبح صفتان واقعيتان يُدركهما العقل.

ونلفت إلى أن هناك قياساً له حجية عقلية وهو قياس الأولوية، وهو ما كان اقتضاء الجامع فيه للحكم بالفرع، أقوى منه فى الأصل. ومثاله ما ورد فى الكتاب من النهى عن التأفف من الوالدين، القاضى بتحريم ضربهما، وتوجيه الإهانة إليهما(٢٣). وبناء عليه، فإذا كان الإسلام يحرِّم الإضرار بالبيئة عبر رمى القاذورات، والقمامة، فمن باب أولى أن يحرِّم صنع واقتناء واستخدام أسلحة الدمار الشامل.

أضف إلى ذلك أن السنوات الأخيرة قد شهدت وعياً متزايداً، بأن بقاء الجنس البشرى أصبح محفوفاً بأخطار كبيرة، بسبب تأثير الإنسان فى البيئة. وبالتالى فإن الإضرار بالبيئة ظلم، والظلم قبيح عقلاً، وما قبَّحه العقل حرَّمه الشرع. فتكون المعادلات كالآتى:

• المعادلة الأولى:

- القضية الصغرى: الإضرار بالبيئة ضرراً مُعْتَداً به، قبيح عقلاً.

- القضية الكبرى: ما يحكم العقل بقبحه يحكم الشرع بحرمته.

- النتيجة: الإضرار بالبيئة حرام شرعاً.

إن عملية إنتاج أسلحة الدمار الشامل تشوبها المخاطر الكبيرة والخطيرة على البيئة، وعلى البشرية جمعاء، فحتى لو اتخذت الدول المصنِّعة الاحتياط اللازم، يبقى احتمال وقوع كوارث بيئية ناتجة عن تسرُّب إشعاعات نووية مع الزمن أمراً واقعياً. فتكون المعادلات كالآتى:

• المعادلة الثانية:

- القضية الصغرى: إنتاج أسلحة الدمار الشامل يضرُّ بالبيئة.

- القضية الكبرى: الإضرار بالبيئة حرام شرعاً.

- النتيجة: إنتاج أسلحة الدمار الشامل حرام شرعاً.

قد يُقال بأن جواز إنتاج أسلحة الدمار الشامل أمر مشروط ومقيَّد بأن لا يكون السعى لإنتاج هذه الأسلحة مضراً بالبيئة بحيث يلحق الضرر بالإنسان، حتى على مستوى الأجيال اللاحقة، أو بالحيوانات، أو بالنباتات. والأمر فى

هذه القضيةُ يُرجع فيه إلى أهل الخبرة، والمقصود بهذا القيد أنّ الطبيعة ليست ملكاً شخصياً إذا نظرنا إليها بمجملها، بل هى ملك الإنسان، بما فى ذلك الأجيال اللاحقة. وعنوان الضرر لا يختصّ بإلحاقه بمن هم أحياء اليوم، بل يصدق عرفاً أيضاً على الأجيال اللاحقة. فإذا كان فى إنتاج هذه الأسلحة إنتاجاً لنفايات سامة تلحق ضرراً بالبيئة العامة للأرض، الأمر الذى يؤدى تدريجياً إلى إلحاق الضرر بالناس ولو على مستوى الأجيال القادمة، حَرُمَ الأمر. وفى سياق ذلك قد يسأل بعض الناس: هل أن إنتاج أسلحة الدمار الشامل يضر بالبيئة؟ والجواب أن صنع هذه الأسلحة يحتاج إلى القيام بتجارب مضرة بالبيئة كما هو معلوم.

وفى الختام نقول إننا لا نريد تشجيع صناعة الأسلحة النووية، فضلاً عن انتشارها، بل وندعو إلى التخلص منها، والقضاء عليها، وأقصى أمانينا أن يأتى يوم على الإنسان وقد خلت مخازن الجيوش من السلاح النووى، بل من كل أسلحة الدمار الشامل، لتعيش البشرية بأمن وسلام. ولكن لا بد لأمتنا أيضاً من امتلاك أسباب القوة، بل أسباب ردع العدو، التى تمكنها من الدفاع عن الإسلام والمسلمين، عن أنفسهم وأعراضهم وأموالهم وأراضيهم ومقدساتهم، ولا قوة إلا بالله.

باحث فى الشريعة والقانون الدولى(*)

هوامش

(١) أذكر منها على سبيل المثال لا الحصر: قاعدة الفراغ والتجاوز، قاعدة أصالة الصحة، قاعدة لا ضرر، قاعدة نفى الحرج، قاعدة القرعة والاستخارة، قاعدة الطهارة، قاعدة سوق المسلمين، قاعدة السلطنة، قاعدة الميسور، قاعدة على اليد، قاعدة الإقرار، قاعدة الفراش...

(٢) الإيروانى، باقر، دروس تمهيدية فى القواعد الفقهية، ط١، قم-إيران، مؤسسة الفقه للطباعة والنشر، ج١، ص: ٩.

(٣) المرجع نفسه، ص: ١٣-١٥.

(٤) الريسونى، أحمد، الفكر المقاصدى- قواعده وفوائده، ط١، بيروت-لبنان، دار الهادى، ١٤٢٤ه-٢٠٠٣م، ص: ١٣-١٥.

(٥) سورة المائدة، الآية: ٣٢.

(٦) الريشهرى، محمد، ميزان الحكمة، ط١، إيران–قم، دار الحديث للطباعة والنشر، ١٤١٦هـ ج ١، ص:٥٦٦.

(٧) سورة البقرة، الآية: ١٩٥.

(٨) سورة النور، الآية: ٢٧.

(٩) من كبار فقهاء الشيعة، ومرجع تقليد، ومؤسس الجمهورية الإسلامية فى إيران، وأول من أرسى دعائم نظام الحكم فى الإسلام عملياً، وطبَّق نظرية ولاية الفقيه فى عصرنا الراهن، توفى سنة ١٤١٠ه.

(١٠) مجلة المحراب، تصدر عن المركز الإسلامى للتبليغ، العدد: ٨٥٨، الصادر بتاريخ ١٥ ذى القعدة ١٤٣٠هـ- الموافق ٣ تشرين الثانى ٢٠٠٩م، ص:١.

(١١) أحد مراجع التقليد، ومن كبار مفكرى الشيعة، مؤسس جمعية المبرات الخيرية الاجتماعية، وأستاذ مادة الفقه فى مرحلة البحث الخارج، فى المعهد الشرعى الإسلامى، فى لبنان. توفى بتاريخ: ٤-٧-٢٠١٠م.

(١٢) لقد تبيَّنت رأى سماحته من خلال استفتاء خاص، وجهته إليه بشكل شخصى، وقد حصلت على جوابه بتاريخ: ٣٠ ربيع الثانى ١٤٢٩هـ الموافق ٦ أيار ٢٠٠٨م.

(١٣) الشيخ حسين الخشن: باحث، وأستاذ فى المعهد الشرعى الإسلامى فى لبنان.

(١٤) أى سلاحاً قادراً على تدمير الكرة الأرضية، ومن عليها، بلمحة بصر.

(١٥) سورة المنافقون، الآية: ٨.

(١٦) راجع: الخشن، حسين، الإسلام والبيئة، ط٢، بيروت-لبنان، دار الملاك، ١٤٣٢ه-٢٠١١م، ص: ٣٥٢-٣٥٨. راجع أيضاً مقالة نشرت له تحت عنوان: "السلاح النووى فى الميزان الفقهى"، على الموقع الآتى:

arabic.bayynat.org.lb/nachratbayynat/kadayaislamia/kadayaislamia_313.htm

(١٧) البحرانى، يوسف، الحدائق الناضرة، قم-إيران، مؤسسة النشر الإسلامى التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة، ج٣، ص: ١٢٣.

(١٨) سورة الإسراء، الآية: ٨٥.

(١٩) سورة البقرة، الآية: ١٦٤.

(٢٠) سورة الحج، الآية: ٤٦.

(٢١) المظفر، محمد رضا، أصول الفقه- فى مباحث الألفاظ، والملازمات العقلية، ومباحث الحجة، والأصول العملية، تحقيق: عباس على الزارعى السبزوارى، ط٦، إيران- قم، مؤسسة بستان كتاب، ١٣٨٠هـ ش، ص: ٢٧٥-٢٧٦.

(٢٢) المرجع نفسه، ص: ٢٩٧-٢٩٩.

(٢٣) الحكيم، محمد تقى، الأصول العامة للفقه المقارن، ط٤، بيروت-لبنان، المؤسسة الدولية للدراسات والنشر، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م، ص: ٣٠٢-٣٠٣.